

مؤقت

الجلسة **٦٨٤٩**
الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيد روسينتال	(غواتيمالا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد بانِن
	أذربيجان	السيد شَريفوف
	ألمانيا	السيد ايك
	باكستان	السيد أحمد
	البرتغال	السيد فاز باتو
	توغو	السيد أفندي
	جنوب أفريقيا	السيد تلادي
	الصين	السيدة غو شياومي
	فرنسا	السيد أرو
	كولومبيا	السيد كونتانا
	المغرب	السيد ا الشقوري
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد مكيل
	الهند	السيد كومار
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد سيمونوف

جدول الأعمال

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/731)

1255300(A)




استؤنفت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): في إطار المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل تيمور ليشتي إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

وأود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق تمكينا المجلس من أداء عمله بسرعة.

والآن أعطي الكلمة لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيزر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف عظيم لي أن أخاطب المجلس أيضا بالنيابة عن الممثل الدائم للأردن، سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين، وسعادة السيد برونو ستانيو أوغارتي ممثل كوستاريكا. وبصفتنا الرؤساء الثلاثة السابقين لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تابعنا عن كثب العلاقة بين المجلس والمحكمة في السنوات الـ ١٠ الماضية. وتأتي المناقشة العامة لتلك العلاقة في وقت مناسب للغاية، ونحن ممتنون لكم، يا سيدي الرئيس، لعقدكم إياها. ونقترح، كما فعل آخرون، أن يناقش المجلس هذه المسألة على فترات منتظمة.

في الأيام الأولى للمحكمة، كانت المناقشات في المجلس تدور إلى حد كبير حول استخدام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، التي تعطي المجلس صلاحية إرجاء التحقيقات والمحاكمات لمدة ١٢ شهرا. وأدت تلك المناقشات إلى اتخاذ بعض من أشد القرارات التي صدرت عن المجلس إثارة للجدل والتساؤل، وهي القراران ١٤٢٢ (٢٠٠٢) و١٤٨٧ (٢٠٠٣)، اللذان نعتبرهما مخالفين لكل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي. واليوم، أصبح هذا الموضوع لحسن الحظ شيئا من الماضي، رغم أن المجلس يحسن صنعا بأن يستعد على نحو أفضل لطلبات التأجيل الممكنة في المستقبل.

وتدخل في صميم المناقشة السياسية اليوم الصلاحية الأخرى التي يمنحها نظام روما الأساسي للمجلس، وهي سلطته في إحالة بعض الحالات إلى المحكمة. وقد استخدم المجلس هذه الصلاحية مرتين فقط في ١٠ أعوام – في عام ٢٠٠٥، بشأن الحالة في دارفور، وفي عام ٢٠١١، فيما يتعلق بليبيا. ومع ذلك، فما زال هذا الاستخدام أكثر تواترا مما توقع معظمنا عند دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. ويرحب مؤيدو المحكمة عامة بهذه الإحالات باعتبارها إنجازات تحسب للعدالة الجنائية الدولية. أما قرار العام ٢٠٠٥ بشأن دارفور (انظر القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)) فتم اتخاذه في مناخ عام اتسم بالصعوبة بالنسبة للمحكمة. وأما الإحالة المتعلقة بليبيا (انظر القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)) فيبدو أنها توضّح مدى استعداد المجلس للتصرف على وجه السرعة من أجل ضمان المساءلة عن أشد الجرائم خطورة بل وكان التصويت فيها بالإجماع.

ورغم ذلك، نرى أن تقييمنا اليوم يجب أن يكون أكثر دقة. فقد ثبت أن قرارات المجلس بالإحالة نعمة ونقمة للمحكمة وللعدالة الجنائية الدولية لأن الدافع وراءها هو المواءمة السياسية بقدر ما هو الرغبة في تحقيق العدالة. ومع أن قرارات الإحالة هامة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية فإن تكلفتها للمحكمة كانت عالية. فاتهمت المحكمة بالتسيّس، وبالتحيز ضد منطقة معينة، وبالتلاعب بها من جانب الدول القوية التي اختارت البقاء خارج نظام روما الأساسي، ومن ثم وجدت أن حظها قليل من دعم المؤيدين لها. وهي بالتالي تدفع ثمن قرارات المجلس، وفي بعض الأحيان ثمن عدم اتخاذه تلك القرارات.

ومن الواضح أن هذا ليس في مصلحة المحكمة، أو في مصلحة العدالة على نطاق أوسع، أو في مصلحة مجلس الأمن. وينبغي لذلك أن يتخذ المجلس عدة خطوات للتحرك نحو إقامة علاقة أكثر تكافلا مع المحكمة الجنائية الدولية بوصفها

مؤسسة قضائية مستقلة. ولتعزيز المساءلة بشكل حقيقي، سوف يتعين معالجة عدة جوانب من ممارسة المجلس في إحالاته المقبلة. وأهم شيء هو أنه يجب على المجلس دعم قرارات الإحالة التي يتخذها بتدابير لفرض التعاون. ذلك أن التزام الدولة المحالة بالتعاون مع المحكمة لا يستند إلا إلى صلاحيات المجلس بموجب الفصل السابع. ويشكل عدم تعاون تلك الدولة بالتالي انتهاكا لالتزامها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

ورغم ذلك، فقد اعتاد المجلس أن يلزم جانب الصمت، أو حتى الموافقة ضمنيا، في معظم الحالات التي احتاجت فيها المحكمة إلى دعمه. بل إن المجلس لا يملك آلية للتعامل مع الإخطارات بعدم التعاون من قبل المحكمة - وهذا قصور خطير ينبغي معالجته بشكل عاجل. وقد أشار زميلنا ممثل توغو وبعض المتكلمين الآخرين إلى ذلك في وقت سابق من مناقشة اليوم. وقد يواجه المجلس تحديا هاما في هذا الصدد عندما تبت المحكمة في الطعن الذي تقدمت به الحكومة الليبية بشأن المقبولية.

وترتبط مسألة تمويل نشاط المحكمة القضائي الناجم عن قرار الإحالة ارتباطا وثيقا بذلك. ذلك أن المجلس، في إحالته الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، يستخدم المحكمة بالفعل كبديل عن إنشاء محكمة مخصصة، وهي بديل فعال للغاية من حيث التكلفة، كما يتبين من المقارنة بالمحاكم الأخرى. ويشير كل من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ونظام روما الأساسي بوضوح إلى أن النفقات الناجمة عن هذه الإحالات ينبغي لذلك أن تتحملها ميزانية الأمم المتحدة، رهنا بقرار من الجمعية العامة. ولا نعتقد أن استقلال المحاكم المخصصة تعرض للضرر بسبب تمويلها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأخيرا، ينبغي أن يحذف المجلس العبارات التي تعفي بعض الأفراد من اختصاص المحكمة فيما يتخذه من قرارات الإحالة في المستقبل. فهذه الصيغ تؤكد شبهة الانتقائية في إيجاد المساءلة وتعكس أيديولوجية نرجو أن يكون المجلس قد تغلب عليها. كما أنها قد لا تصمد أمام التدقيق القضائي للمحكمة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وبالإضافة إلى إجراء المجلس استعراضا جوهريا للأساليب التي استخدمها في الماضي، ينبغي له أيضا أن يقوم بما يلزم لمعالجة بعض المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بالإحالات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تنعكس القواعد المتعلقة بالتكامل بوضوح في هذه القرارات، وفقا للمادة ١٩ من نظام روما الأساسي. فالنظام الأساسي يعطي الأولوية دائما للولاية القضائية التي تمارسها السلطات الوطنية، ولكنه ينصّ أيضا على قواعد واضحة لتنظيم هذه الولاية. وأخيرا، ينبغي أن تنص قرارات الإحالة على أن التزام الدولة المحال أمرها إلى المحكمة بالتعاون يعتمد بطبيعة الحال على نظام روما الأساسي في مجمله.

وبهذه الطريقة، يمكن للمجلس أن يمنع المناقشات التي توحي بأن على الدول المحالة أن تحترم بعض أجزاء من نظام روما الأساسي فحسب. فتكامل النظام الأساسي هو في واقع الأمر الذي يجعل المحكمة تقيم العدالة بطريقة مستقلة وذات مصداقية، ومن ثم تسهم بلبنة أساسية في بناء السلام المستدام.

لقد حقق المجلس إنجازات هامة في مجال المساءلة. وينبغي الآن أن يفيد إفادة كاملة بالإمكانيات المتاحة عن طريق نظام روما الأساسي. والالتزام الصادق بالمساءلة ينطوي أيضا على عدم إقرار المجلس لاتفاقات حصانة مخالفة للقانون الدولي.

وفي نهاية المطاف، سيتمثل التحدي السياسي أمام مجلس الأمن في كثير من الأحيان في المواءمة بين مبدأي السلام والعدالة. وليست تلك بالمهمة السهلة في كثير من الأحيان،

ومن الواضح أننا بحاجة إلى مزيد من المناقشات ومن المناقشات الأكثر شمولا بشأن هذا التحدي. غير أننا نجد صعوبة في أن نفهم سببا لعدم قدرة المجلس على الإدلاء ببيان بسيط ومباشر عن المساءلة بشأن الوضع في سوريا. فهناك أدلة كثيرة على أنه يجري ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الجرائم الدولية على أيدي الأطراف في ذلك التراع.

وينبغي للمجلس أن يدعو، بالتالي، إلى المساءلة حيال تلك القضية، وإذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقية، أن يدعو في النهاية الى إحالة القضية على المحكمة.

إن تفعيل اختصاص المحكمة ازاء جريمة العدوان، في عام ٢٠١٧ على ما يؤمل، سوف يقيم صلات إضافية بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. وتوافق آراء كمبالا يحافظ على اختصاص المجلس بموجب المادة ٣٩ من الميثاق. في الوقت نفسه، إن ممارسة الولاية القضائية للمحكمة لا تتوقف في نهاية المطاف على قرارات المجلس. لذلك، فإن توافق آراء كمبالا يقيم توازناً دقيقاً من كلتا الناحيتين القانونية والسياسية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد فرنانديز (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): أشكر وفد غواتيمالا على تنظيم هذه المناقشة اليوم. ونحن نرحب ترحيبا حارا بوزير خارجية ذلك البلد، الذي يدل حضوره على أهمية هذا الموضوع، والتزام بلده بقضيتي السلام والعدالة.

(تكلم بالإنكليزية)

وأشكر الأمين العام على إحاطته الاعلامية المفعمة بالمعلومات. كما أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية وممثل مكتب المدعي العام على ملاحظاتهما الثاقبة. وبما أن السعي من أجل تحقيق السلام والعدالة هو غرض رئيسي مشترك للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، فمن الاهمية القصوى بمكان أن نناقش سبل تحسين العلاقة بينهما.

وما فتئت البرازيل، بوصفها من مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية، ثابتة في التزامها بنظام روما الأساسي، الذي نعتبره إنجازا ملحوظا في تطوير القانون الدولي. وترى البرازيل أن السلام المستدام والعدالة أمران متلازمان ويدعم واحدهما الآخر. وبالنسبة الى أي مجتمع عانى من الجرائم العنيفة، مثل تلك المذكورة في نظام روما الأساسي، فإن التصالح مع الماضي، ومواجهة المظالم جانب هام جداً للتوصل الى المصالحة الحقيقية.

ومن وجهة النظر هذه، العدالة ليست مجرد التصدي للشرور التي تلحق بالأفراد، ولكنها أيضا أداة قوية للمساعدة على إعادة بناء المجتمعات بعيداً عن الضغينة وما يليها من عدم الاستقرار. ويجب على مجلس الأمن أن يأخذ تلك العناصر بعين الاعتبار لدى اضطلاعه بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

وفي الوقت نفسه، إن إحالة مجلس الأمن قضية من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية ينبغي ألاّ تكون الإجراء الافتراضي كلما حدثت انتهاكات ما. فالظروف السياسية لأي صراع معين والعواقب المحتملة الناجمة عن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن ينظر المجلس فيها بعناية. وكما نعلم، إن تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة والبحث عن السلام هو تحدٍ قد يُدعى المجلس الى مواجهته من حين الى آخر.

وبغية النجاح في هذا الجهد البالغ الأهمية، ينبغي للمجلس أن يعتبر أن السلام والعدالة سوف يتحققان على أفضل ما يكون إذا جاء انخراط المحكمة الجنائية الدولية في الوقت المناسب جداً. وإحالة قضية معينة إلى المحكمة يجب ألاّ تؤثر سلبا على الحسابات السياسية للذين يُعتمد عليهم في تحقيق

الحرب والسلام. وفي بعض الحالات، إن خطر المساس بحل سلمي يمكن ان يجنّب العديد من الأرواح البريئة هو خطر حقيقي، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب.

ويجب أن نضع في الاعتبار أيضاً أن الوسيلة الأكثر استعجالا وفعالية لإنقاذ الأرواح هي وقف جميع أعمال العنف. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه ينبغي استخدام التذرع بالمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي بحذر، بعد إثبات عدم كفاية الادوات الاخرى أو عجزها، وبعد إجراء دراسة مستفيضة عن انعكاسات ذلك على آفاق السلام.

وسلطة مجلس الأمن لإحالة القضايا وعدم احالتها فريدة من نوعها. ونظرا لحقيقة أن قرار إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يكون مستنداً إلى اعتبارات سياسية، يجب على المجلس أن يتجنب خطر الكيل بمكيالين والانتقائية. وعندما يقرر المجلس أن يسلك مسار الإحالة، عليه أن يفعل ذلك بدقة واستدامة، مع اتباع نهج مبدئي ومتماسك بغية، أولاً وقبل كل شيء، تعزيز السلام والمساءلة الجنائية الدولية. وتعتقد البرازيل أن احترام المجلس لظروف معينة عند إحالة أي قضية قد يساعد على كفالة أن يتم تعزيز السلام والعدالة.

أولاً، نكرر التزام البرازيل بنزاهة نظام روما الأساسي ومعارضتنا الشديدة لأي شكل من أشكال الإعفاء من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لفئات معينة من الأفراد. والمبادرات الرامية إلى اعتماد مثل هذه الإعفاءات لا تفيد النهوض بالعدالة والمساءلة، ولا تسهم في تعزيز دور المحكمة. ومفهوم المساءلة الجنائية الانتقائية غريب عن القيم التي نتمسك بها عند الدعوة لقضية العدالة.

والعمل من أجل إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي يتصف أيضاً بالأولوية. هناك حوالى ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد صدقت على المعاهدة. ونحن بحاجة إلى كفالة المزيد من التقدم نحو تحقيق الالتزام العالمي بها، الامر الذي ينهض بشرعية المحكمة ومصداقيتها، مما يسمح لها، كما يجب، بتحقيق غرض تعزيز السلام والعدالة على نحو أفضل.

وثمة جانب حاسم آخر في ما يتعلق بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية هو العبء المالي لمثل هذه القرارات. وإحالة القضايا قد تستتبعها نفقات هائلة لإحدى المؤسسات التي تعتمد بالفعل على ميزانية ضيقة. وإذا أردنا أن نكون متسقين في الدعم المقدم الى المحكمة، وهو ما أعرب عنه العديد من المتكلمين اليوم، يجب أن نعطي معنى عملياً لتمويل نظام روما الأساسي حيث قد يجري تغطية نفقات المحكمة من أموال الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

وأخيراً، إن مسألة التعاون تستحق مزيدا من الدراسة. وفي هذا السياق، يتصف مجلس الأمن بأهمية خاصة في متابعة الإحالات المتعلقة به، والتأكد من أن المحكمة تتلقى الدعم السياسي الكافي، مع تعزيز استخدام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة للمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب.

وفي السنوات العشر من وجود المحكمة الجنائية الدولية، أظهرت فعلا أنها مؤسسة ضرورية لتعزيز العدالة. وهكذا، يمكنها أيضاً أن تسهم إسهاما قيّماً في تحقيق السلام. وسوف تواصل المحكمة الجنائية الدولية التعويل على تأييد البرازيل في هذا المسعى.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل نيوزيلندا.

السيد مكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة اليوم. نحن نعلم مدى أهمية المسائل التي نناقشها اليوم بالنسبة الى بلدكم. فقد واجهت غواتيمالا الوقائع الفظيعة الناجمة عن الصراعات والتحديات

الصعبة المتمثلة في المساءلة بعد انتهاء الصراع، وكنتم شخصيا في طليعة الكفاح ضد الإفلات من العقاب.

إن مجلس الأمن هيئة سياسية مكلفة بصون السلم والأمن الدوليين. ولكن أحد أهم الدروس المستفادة خلال العقدين الماضيين هو أن السلام لا يمكن تحقيقه في غياب العدالة، ولا يمكن استمراره في غياب العدالة. وعندما تتعرض المجتمعات المحلية، وحتى بلدان بأكملها، لجرائم الحرب البشعة ضد المدنيين الأبرياء، فإن تحقيق أي سلام مستدام بعد ذلك سيكون صعباً جداً ما لم تتم مساءلة مرتكبي تلك الجرائم.

ولا يكفي إذاً أن يركز مجلس الأمن على الحلول السياسية البراغماتية فحسب؛ يجب عليه أيضا أن يطبق بصورة منتظمة آليات العدالة والمساءلة التي أصبحت متاحة له الآن. والمحكمة الجنائية الدولية هي حالياً سمة هامة من مشهد العدالة والمساءلة هذا، لذلك من المناسب جداً في الواقع معالجة العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية.

وأثناء آخر ولاية لنيوزيلندا في مجلس الأمن، أدّت أدواراً هامة في إنشاء أول محكمتين جنائيتين دوليتين هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكنا مؤيدين بشدة للمحكمة الجنائية الدولية منذ طُرحت فكرة إنشاء محكمة دائمة لأول مرة. وللأسف، نحن نعرف أنه سوف تبقى حالات في المستقبل حيث يجب على مجلس الأمن أن يستخدم سلطته مرة أخرى بموجب نظام روما الأساسي لإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولكننا نعتقد ونرى أيضاً بقوة أنه عندما يحيل المجلس قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي له القيام بذلك مع التزام واضح بالمتابعة وكفالة تلقّي المحكمة التعاون اللازم. ونحن نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل ليختنشتاين في هذا الصدد باسم الرؤساء السابقين لجمعية الدول الأطراف.

علاوة على ذلك، تعتقد نيوزيلندا أنه عندما يحيل المجلس قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه ينبغي أيضا، وذلك كأمر طبيعي، أن ينشئ فريقاً عاملاً لرصد القضية ومتابعتها.

لدى المجلس بالفعل فريق عامل معني بالمحكمتين، وينبغي أن يكرس المجلس على الأقل جهدا مماثلا للحالات التي باشرها مع المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتعدى على صلاحيات الجمعية العامة في اتخاذ قرارات بشأن تمويل تلك الحالات التي أحيلت إلى المحكمة، وينبغي ألا يقوم أبدا بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمجرد الاستياء السياسي إزاء مشكلة مستعصية على الحل، أو بسبب عدم وجود استراتيجية سياسية أخرى للتعامل معها. نضم صوتنا إلى صوت البرازيل وغيرها ممن يقولون إن المجلس ينبغي ألا يستخدم سلطاته بموجب نظام روما الأساسي لحماية رعايا الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي.

وسيلحق الضرر بمصداقية كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية إذا اعتبرت الإحالات مسيسة أو نظر إلى العدالة على أنها تمييزية. وفي ذلك الصدد، أكرر دعوة نيوزيلندا التي أطلقتها في المناقشة العامة في الشهر الماضي (أنظر A/67/PV.18) للأعضاء الدائمين في المجلس للاتفاق طوعا على عدم استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على الفظائع الجماعية.

وكما ذكرت آنفا، فإن نيوزيلندا مؤيد قوي للغاية للمحكمة. لكنالمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير، تمارس اختصاصاتها حيثما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة في إجراء التحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وستأتي أوقات لن تكون فيه المحكمة الجنائية الدولية أفضل آلية يمكن تطبيقها في حالة معينة. ومن الواضح بقدر مماثل أنه حتى عندما تكون هي الآلية المناسبة، يلزم الحكم بتأن فائق بشأن توقيت تطبيقها خاصة في حالات النزاعات المستمرة.

يبدو لنا أن المجلس، في المستقبل، سيتعين عليه التفكير بجدية شديدة في عدد من القضايا، وخاصة في الحالات التي يتواصل فيها النزاع العنيف. وتشمل المسائل المحتمل النظر فيها، ما إذا كانت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حافزا أو عائقا أمام التوصل إلى تسوية سلمية، بما في ذلك ما إذا كان هناك خطر يتمثل في إطالة أمد العنف، مما يسفر مرة أخرى عن سقوط المزيد من الضحايا؛ وأيضا احتمال تقديم أي من المتهمين فعلا للمحاكمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن ينظر المجلس في رغبته في كفالة تقديم المتهمين إلى المحاكمة. إن مدى الدعم الواسع المقدم من مختلف المناطق للقرار قد يكون أيضا من العوامل التي ينبغي مراعاتها.

وأخيرا، تؤكد نيوزيلندا أيضا أن الخبرة في اختصاص القضاء الجنائي، سواء كانت وطنية أو دولية، تبين أن عمليات العدالة التصالحية التي تتمتع بالمصداقية يمكن أن تساعد كذلك في تعزيز المساءلة وبناء السلام المستدام في المجتمعات الخارجة من النزاع. وقد رأينا هذا في بلدكم، سيدي الرئيس، واللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، وفي جنوب أفريقيا وسيراليون في لجان الحقيقة والمصالحة الخاصة بهما، وفي رواندا ومحاكم الغاكاكا، وفي أماكن مثل تيمور - ليشتي، والمزيد من الحلول الفردية تتسم بالدقة. ينبغي أن يحترم مجلس الأمن أن الآليات القضائية التقليدية ليست الطرق الوحيدة التي تتمتع بمصداقية نحو إرساء المساءلة في حالات ما بعد النزاع، وحسب الاقتضاء، ينبغي أن يشجع على استخدام مثل هذه الآليات.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بالنسبة لنيوزيلندا، كان تطورا محمودا للغاية، ولها منا الدعم القوي والمستمر. في هذا العام، الذي يمثل الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المحكمة، من الواضح الآن أنها مورد قيم كبير للمجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى ردع الجرائم الأكثر خطورة وضمان المساءلة بشأنها، ووضع حد للإفلات من العقاب. ولكن، كما هو الحال مع جميع هذه الموارد، يجب توخي الحذر في تطبيقها والحكمة في استخدامها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أستراليا.

السيدة كينغ (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): تود أستراليا أن تعرب عن شكرها لغواتيمالا على عقد هذه المناقشة الهامة، وترحب بانضمام غواتيمالا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونشكر الأمين العام، والرئيس سونغ والسيد موتشوتشوكو على إحاطاتهم الإعلامية التي قدموها في جلسة اليوم.

وكانت أستراليا داعما ثابتا للمحكمة منذ إنشائها. إن كفالة المساءلة على الجرائم الدولية عنصر أساسي في بناء السلام، وكذلك في منع نشوب النزاعات. وقد علمتنا تجربتنا في تقديم الدعم للدول التي تنتقل من مرحلة حفظ السلام إلى مرحلة بناء السلام أن السلام والعدالة على حد سواء من العوامل الأساسية في إرساء الأمن المستدام في جميع المجتمعات.

تدرك استراليا أنه سيكون هناك آراء مختلفة بشأن الوقت المناسب للضغط من أجل المساءلة، خاصة عند إجراء مفاوضات بشأن تسويات سياسية دقيقة لوضع حد للنزاعات. بيد أن مكافحة الإفلات من العقاب والاعتراف بأخطاء الماضي عوامل هامة في إحلال السلام الدائم على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون - وهي النقطة التي أكدها تقرير التنمية في العالم الذي أعده البنك الدولي لعام ٢٠١١.

تعتبر أستراليا، على هذا الأساس، المحكمة الجنائية الدولية شريكا حيويا لمجلس الأمن. نرحب بالعلاقة المتطورة بين المحكمة والمجلس، لا سيما الاهتمام المتزايد بالمحكمة الجنائية الدولية في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تتعلق

بلدان بعينها والقرارات والبيانات المواضيعية. والتنسيق الفعال بين المحكمة الجنائية الدولية والمجلس أمر أساسي من أجل توجيه رسالة واضحة مفادها أن مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة سيخضعون للمساءلة. من المهم التأكد من أن الجهود المنفصلة المبذولة من الهيئتين، اللتين تتمتعان في نهاية المطاف بولايتين مختلفتين للغاية، لها أثر مضاعف، وأن تتمكن الهيئتان من العمل معا لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم الخطيرة. وكما قال الرئيس سونغ صباح هذا اليوم، هناك أساس منطقي واضح للعلاقة بين المحكمة والمجلس.

ومن جانبنا، ترغب أستراليا في تقديم بعض الاقتراحات بشأن كيفية عمل المحكمة والمجلس معا بأكبر قدر من الفعالية. فمن الأهمية بمكان أن يتحدث المجلس بصوت واحد بشأن مسألة المساءلة. وكما أظهرت اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق أن ثمة مجموعة من الأدلة المنذرة بالخطر تشير إلى أن أخطر الجرائم الدولية قد ارتكبت في سوريا. في مثل هذه الظروف، يضطلع المجلس، بوصفه القيم النهائي على السلم والأمن الدوليين، بدور هام ونحن نحثه على النظر في إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. الأمر الذي من شأنه أن يوجه رسالة هامة مفادها أن لن يكون هناك أي إفلات من العقاب لمرتكبي أشد الجرائم خطورة، التي تثير القلق على الصعيد الدولي، وأن الشعب السوري يمكن أن يتوقع العدالة عن الجرائم التي ارتكبت.

بالطبع، يجب ألا تستخدم الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية كبديل عن ممارسة المجلس لمسؤولياته الأوسع. كما نحث المجلس على توخي الحذر إزاء إحالة حالات مثل سوريا إلى المحكمة دون اتخاذ إجراءات تكميلية، حيثما يقتضي الأمر. وبمجرد أن يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، من الأهمية بمكان أن يقدم الدعم المستمر إلى عمل المحكمة. وسيزيد هذا الدعم من احتمالات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وكفالة تحقيق الهدف وراء الإحالة. ويعد هذا الدعم ضروريا عندما تخطر المحكمة المجلس أن ثمة دولة ما لم تف بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة. وفي المستقبل، من المهم أيضا أن تصاغ بدقة أي إحالات يقدمها المجلس وذلك لتحديد التزامات تعاون الدول بصورة واضحة.

وبالطبع، ينبغي ألا يقتصر التعاون بين المجلس والمحكمة على إحالة المجلس للحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. في تصورات عدة، تبرز الحالات المعروضة على المحكمة أيضا في جدول أعمال المجلس والتعاون في مثل هذه الحالات له أهمية مماثلة. قرار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار برفع الحظر المفروض على سفر لوران غباغبو لتمكين سفره إلى لاهاي مثال على أهمية ذلك التعاون. وبصورة أعم، ينبغي أن تنظر لجان الجزاءات التي تغطي الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بصورة وثيقة في مسألة إن كان ينبغي تعيين المتهمين لأغراض فرض الجزاءات.

وأخيرا، تقر أستراليا بأن التعاون هو طريق ذو اتجاهين. لهذا السبب، نشجع المحكمة أن تستمر في التفاعل مع المجلس من خلال عقد جلسات إحاطة منتظمة وتقديم المشورة المفصلة عن الدعم الذي تتطلع إليه من المجلس. نرحب بهذا النقاش باعتباره مساهمة مهمة للغاية لمواصلة استكشاف كيفية تعاون المحكمة الجنائية الدولية والمجلس على نحو أفضل لتحقيق هدف وضع حد للإفلات من العقاب من أشد الجرائم خطورة، والإسهام في صون السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن نواصل هذا النقاش.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد كوداما (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): تؤمن اليابان إيمانا راسخا بأن سيادة القانون هي المفهوم الأساسي في صون

السلم والأمن الدوليين، وأنها تضطلع بدور محوري في منع نشوب النزاعات الدولية وإيجاد الحلول السلمية لها.

وفي هذا الصدد، ما فتئت اليابان تعلّق أهمية كبرى على دور المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية.

إنَّ المحكمة الجنائية الدولية تؤدي دوراً هامّاً في صون السلام والأمن الدوليين، عَبْر المعاقبة على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ومنعها. وبما أنَّ هذا العام يُصادف الذكرى السنوية العاشرة للبدء بإنفاذ نظام روما الأساسي، فالوقت مناسب جداً لكي نستعرض إنجازات المحكمة في السنوات العشر الماضية، وننظر في تطوُّرها المستقبلي. وفي هذا اليوم بالذات، تستضيف حكومة بلدي ندوة في طوكيو بشأن المحكمة الجنائية الدولية، بمشاركة المدَّعية العامة للمحكمة، السيدة فاتو بنسودا، إحياءً لذكراها السنوية العاشرة.

وتلاحظ اليابان مع التقدير أنَّ المحكمة قد بدأت أنشطتها الكاملة، متمثّلة في أول حُكْم لها في قضية توماس لوبانغا في آذار/مارس من هذا العام. ومن جهة أخرى، إنَّ أحد أكبر التحديات التي واجهتها المحكمة في تاريخها الممتدّ عشر سنوات هو كيفية تطبيق العدالة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتُكِبت في أراضي دول غير أطراف في نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، خَبرت المحكمة قضيتيدارفور وليبيا، اللتين أُحالت قرارات مجلس الأمن حالتيهما إلى المحكمة. وتقدِّر اليابان هذه المقرَّرات لمجلس الأمن وتعاونه الإيجابي مع المحكمة الجنائية الدولية.

وفي سياق سيادة القانون، يجب عدم التسامح مع أعمال العنف والقمع ضدّ المدنيين الأبرياء، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سوريا. ومن المُبرَّر كلياً أن تكون هناك مطالبة بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. لكنّ المشكلة الأساسية تكمن في الحقيقة المؤسفة بأنّ مجلس الأمن منقسم حيال كيفية التعامل مع المشكلة الخطيرة للحالة الراهنة في سوريا، وأنه أخفق في الاستجابة بصورة فعّالة. واليابان تناشد بقوة أعضاء المجلس أن يدركوا واجبهم بصفتهم أعضاء جهاز ذي مسؤولية أولية عن صون السلام والأمن الدوليين.

إنّ المحكمة الجنائية الدولية جهاز يعمل لإحلال العدالة بالاستناد إلى سيادة القانون. لكنّ المقرَّرات التي يتّخذها مجلس الأمن، ذي الدور الرئيسي في صون السلام والأمن الدوليين، سياسية في جوهرها غالباً. لذا، إذا أحال المجلس حالة إلى المحكمة، فلن يكون ذلك لأسباب قانونية صرفة. ومع ذلك، تعتقد اليابان أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يولي الاهتمام اللازم للحكم قضائياً بالعدل، ليس من منظور المساهمة في حلٍّ سلمي لحالة معيَّنة فحسب، وإنما ليكون ذلك رادعاً أمام ارتكاب الجرائم في المستقبل أيضاً.

ومن المهمّ كذلك أن يبقى مجلس الأمن معنياً كما ينبغي، حتى بعد إحالته حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكي يجعل الإحالة فعّالة حقاً. وإذا أدّى عدم التعاون بشأن مشاركة مجلس الأمن إلى فشل في إدانة مرتكِبٍ لجرائم خطيرة، فإنّ ذلك يقوّض مصداقية المجلس والمحكمة معاً. وأودّ أن أشير إلى أنه لدى اتّخاذ المجلس قراراً بالإحالة، يتحمَّل أعضاؤه المسؤولية الأخلاقية عن التعاون مع المحكمة، حتى لو كانوا دولاً غير أطراف في نظام روما الأساسي. وتتوقَّع اليابان أن يتعمَّق الحوار والتعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية عموماً، وعلى صعيد التبعات المالية للإحالة أيضاً.

واليابان بصفتها المساهم الرائد في المحكمة الجنائية الدولية، تتوقَّع للمحكمة بصفتها جهازاً أكثر فعالية وكفاءة وعالمية أن تزيد مساهمتها في صون السلام والأمن الدوليين. ولهذا، فإنها تناشد جميع الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً، وفقاً لالتزامها بموجب نظام روما الأساسي،

كما تشجّع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية سريعاً. واليابان مصمّمة كذلك على مواصلة جهودها لتعزيز انضمام بلدان أخرى إلى المحكمة، ولا سيّما بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بتقديم المساعدة لتطوير النُظُم القانونية والموارد البشرية.

الرئيس (تكلَّم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد ماير - هارتينغ (تكلّم بالإنكليزية): يشرِّفني أن أتكلّم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودُوَله الأعضاء. يؤيِّد هذا البيان البلد المنضمّ كرواتيا، والبلدان المرشَّحة آيسلندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا؛ وبَلَدا عملية الاستقرار والانتساب والمرشّحان المُحتمَلان ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ فضلاً عن أوكرانيا، جمهورية مولدوفا وجورجيا.

وأودّ أن أشكر غواتيمالا على هذه المبادرة في وقتها المناسب. وفي ٣ نيسان/أبريل، رحَّبت الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، كاثرين أشتون، بانضمام غواتيمالا إلى نظام روما الأساسي. وهناك حالياً ١٢١ دولة أطرافاً في هذا النظام. وإننا نرحِّب بإعلان هايتي، أثناء آخر اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، عن عزمها المصادقة عليه، كما نُشيد بقرار حكومة كوت ديفوار الالتزام بتصديق المعاهدة نفسها عقب إصلاح إطارها الدستوري.

والاتحاد الأوروبي ودُوَلُه الأعضاء داعمون ثابتون للمحكمة الجنائية الدولية، ذات الأهمية القصوى للمجتمع الدولي في تقديمها إلى القضاء أولئك الأفراد ذوي المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، حين تكون المحاكم الوطنية غير راغبة في محاكمتهم أو غير قادرة عليها. ويشكّل عام ٢٠١٢ منعطفاً هامّاً للمحكمة الجنائية الدولية لأنها أصدرت فيه حُكْمها الأول ضدّ توماس لوبانغا، المتّهم بتجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

وفي هذا السياق، يؤكّد الاتحاد الأوروبي ودُوَله الأعضاء أهمية العلاقة القائمة فعلاً بين المحكمة ومجلس الأمن. وقد استذكر قرار الجمعية العامة ٦٧/١ دور المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف، يسعى إلى إنهاء الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون. وقد نوَّه مجلس الأمن بدور المحكمة، ولا سيّما في قراراته ٢٠٥٣ (٢٠١٢) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) بشأن كوت ديفوار و ٢٠٧١ (٢٠١٢) بشأن مالي. وفعَل ذلك أيضاً بخصوص العنف الجنسي في النزاع في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وبخصوص الأطفال والنزاع المسلَّح في القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢).

ومجلس الأمن متّصل كذلك بالمحكمة الجنائية الدولية عَبْر قدرتها على اتّخاذ إجراء على النحو المنشود في نظام روما الأساسي. وإننا نُحَيِّي مجلس الأمن على حزمه في إحالة الحالتين في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. والمتابعة من جانب مجلس الأمن للحالات التي أحالها، بين جملة أمور متعلقة بحالات عدم التعاون، تبقى مُهمّة، شأن الدعم الكافي لإجراءات المحكمة.

ولن تكون جهود مكافحة الإفلات من العقاب فعّالة إلاّ إذا كان هناك تعاون جماعي وفردي أكبر مع المحكمة. وبدون تعاون الدول، لا يمكن للمحكمة أن تنفِّذ ولايتها. ويصدق هذا أيضاً على جميع الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، حين يُحيل مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن بين ٢٣ شخصاً لدى المحكمة الجنائية الدولية حالياً قضايا مُقامة ضدّهم، يبقى ١٢ شخصاً فارِّين حالياً

من العدالة، وقد مضى على فرار بعضهم عدة سنوات. وهذا يُضعف قدرة المحكمة على تحقيق العدالة. وعدم التعاون مع المحكمة في ما يتعلق بتنفيذ مذكرات التوقيف يشكّل خرقاً للالتزامات الدولية؛ وهو في ظروف معيّنة متعلقة بالإحالات من جانب مجلس الأمن، يشكِّل خرقاً للالتزامات بموجب الميثاق. ويؤكّد الاتحاد الأوروبي ودُوَله الأعضاء أهمية العمل المتّسق لتشجيع التعاون الكامل من جانب الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، بما يشمل التنفيذ الفوري لمذكرات التوقيف.

وفي آذار/مارس، استذكرت الممثلة السامية كاثرين أشتون بحزم، في سياق القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي يُحيل الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، أهمية تقيُّد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها.

وأشارت إلى المبدأ الأساسي الوارد في نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ومفاده، تحديدا، أن الجرائم الأشد خطورة التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر بدون عقاب. ويسهم إنهاء إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب في منع وقوع تلك الجرائم.

ومن المؤكد أن السلام والأمن يشكلان هدفين متشابكين، ومن المنطقي والضروري على السواء أن تتعاون المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من أجل تحقيق ذلك الغرض. وشهدنا بالفعل تأثير الردع الذي تحدثه إجراءات المحكمة ونحن على اقتناع بالإسهام الايجابي الذي تقدمه المحكمة في صون السلام والأمن الدوليين. ونناشد جميع الدول التعاون مع المحكمة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): اشكر غواتيمالا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة للغاية بشأن السلام والعدالة، بتركيز خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين“.

وأود أن أعرب عن تقديرنا لوزير الخارجية هارولد كاباييروس، ممثل غواتيمالا على مشاركته في مناقشة اليوم. كما اشكر الأمين العام، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، وممثل مكتب المدعي العام للمحكمة على الإحاطات الإعلامية الشاملة التي قدموها صباح هذا اليوم.

إن السلام والعدالة يكمل كل واحد منهما الآخر. وعمليات السلام التي تأخذ العدالة بعين الاعتبار تكون أكثر استدامة ودواما من التي لا تراعيها. وفي المفاوضات بشأن عمليات السلام، تكتسي مراعاة آراء الضحايا أهمية بالغة. فالضحايا يريدون السلام في البداية، وحالما يتحقق السلام يطالبون بالعدالة. وإذا لم تتحقق العدالة، يفسح ذلك مجالا للعودة إلى الصراع من جديد.

ويعتبر معلما بارزا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دائمة للمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تحظى بأكبر اهتمام المجتمع الدولي. وأنيطت بالمحكمة ولاية قضائية على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والعدوان. واعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، صدقت ١٢١ دولة على نظام روما الأساسي، الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأصبحت خاضعة لولايته القضائية. وبنغلاديش دولة عضو في المحكمة. ووقعنا على نظام روما الأساسي وصادقنا عليه.

وأناط نظام روما الأساسي بمجلس الأمن سلطات فريدة لإحالة الحالات ووضعها في نطاق الولاية القضائية للمحكمة، حتى لو كانت الحالة تتعلق بدولة غير عضو. وتمكن المادة ١٣

(ب) من نظام روما الأساسي المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه حينما يحيل المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة. وتسمح المادة ١٦ للمجلس، في ظروف استثنائية، باتخاذ قرار بموجب الفصل السابع بإرجاء التحقيق أو المحاكمة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية إلى فترة ١٢ شهرا قابلة للتجديد.

ومجلس الأمن جهاز سياسي تابع للأمم المتحدة. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بإحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفرض حظر على توريد الأسلحة وجزاءات محددة الهدف وإنشاء لجنة للجزاءات. كما أن القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) دعا المدعي العام إلى مخاطبة المجلس بشأن الإجراءات المتخذة بموجب القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

ومع ذلك، يبدو أيضا أن المجلس لم يستطع التعاون بفعالية مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن تلك الإحالة. والواقع، إن الحالات القليلة لتعاون المجلس مع المحكمة تتصل بالإحالات التي بادرت بها البلدان أنفسها، أو المدعي العام، بموجب المواد ١٣ (أ) و١٤ و١٣ (ج) و١٥ من نظام روما الأساسي، وبالتالي بصورة مستقلة عن المجلس.

وأحد العوامل الأخرى المثيرة للقلق أن القرارات ذات الصلة تتضمن أحكاما تنافي سلامة نظام روما الأساسي. واستبعد المجلس، في إحالته بشأن ليبيا، مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة، أو لأي محكمة محلية في بلد آخر، حتى لو كانت الجرائم مرتكبة داخل ليبيا. كما أعفى القرار الأمم المتحدة من إي التزام مالي في ما يتعلق بالإحالات، بالرغم من المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، التي تنص على تمويل الأمم المتحدة لإحالات مجلس الأمن، شريطة موافقة الجمعية العامة.

ونحن ندرك أن تلك العناصر تؤدي إلى تقويض سيادة القانون بتعديها على أعمال المحكمة الجنائية الدولية والى تقويض تصور المحكمة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة بعيدة عن الاعتبارات السياسية. ولذلك نأمل أن تكون المحكمة مجهزة بصورة أفضل للعمل بوصفها أداة للدبلوماسية الوقائية بحيث تتمكن من مساعدة مجلس الأمن في الاضطلاع بولايته لإعلاء شأن سيادة القانون بصورة موضوعية وعادلة وصون السلام والأمن ومكافحة الإفلات من العقاب، وفي الوقت نفسه ضمان الخضوع للمساءلة.

ونناشد جميع المعنيين ترجمة التزامهم إلى أعمال، لا سيما بتنفيذ أوامر إلقاء القبض والمساعدة في تعزيز سيادة القانون بصورة عادلة في جميع أرجاء العالم، ولكن أيضا ببناء مؤسسات جديدة، اجتماعية واقتصادية، بغية تحقيق العدالة بمعناها الواسع في الأجل الطويل.

والضحايا يريدون تحقيق العدالة، مهما كان طول الوقت الذي مضى على ارتكاب الفظائع الجماعية. وفي هذا الصدد، أود أن الفت انتباه المجلس إلى حالة بنغلاديش. وبغية تقديم الجناة إلى العدالة، شكلنا، في آذار/مارس ٢٠١٠، محكمة للجرائم الدولية لمحاكمة ومعاقبة أي فرد أو جماعة أو أي عضو في أي قوات مسلحة أو قوات دفاع أو قوات مساعدة ارتكب جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو جرائم حرب قتل مع سبق الإصرار أو الاغتصاب أو الحريق العمد أو التطهير العرقي أو نهب ممتلكات السكان وأصولهم، خلال حرب التحرير في عام ١٩٧١.

وسعينا المستمر تعبير حقيقي عن اعتزامنا إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينشأ ذلك من إيماننا الثابت بان السلام والعدالة يعزز بعضهما بعضا

وانه لا يمكن التمتع الكامل بالسلام بدون إنشاء آلية لضمان العدالة على النحو السليم.

وما برحنا نتخذ جميع الخطوات لضمان توافق عمليتنا الوطنية مع المعايير الدولية. ولذلك السبب قام كبار الموظفين القضائيين في المحكمة التي انشأناها بزيارة إلى لاهاي. وتابعوا أعمال المحكمة، بما في ذلك جمع الأدلة، وعملية تقييم صحتها والتحقيق في الجرائم المتعلقة بنوع الجنس وجرائم الحرب الأخرى. ونأمل أن تكون محكمتنا نموذجية في إنهاء الإفلات من العقاب، وفي الوقت نفسه ترسيخ الوحدة الوطنية.

والمحاكمات هامة ليس بالنسبة لنا فحسب، ولكن نتائجها مهمة بالقدر نفسه للمجتمع الدولي وللأجيال المقبلة. وستوجه العملية رسالة قوية إلى الآخرين الذين سيرتكبون مثل تلك الجرائم في كل مكان في العالم. وهي ستظهر أن من الممكن لأي نظام وطني لأي بلد نام أن يقدم إلى العدالة المسؤولين عن ارتكاب أخطر جرائم الحرب، حتى بعد وقت طويل من وقوعها.

وأود أن اختتم بياني بالقول إن بنغلاديش دولة مسؤولة ومحبة للسلام وإن الحكومة مؤيد قوي الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والعلمانية. كما تعرب بنغلاديش عن التزامها القاطع نحو المحكمة الجنائية الدولية والنظام الجنائي الدولي المتطور.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سلوفينيا.

السيدة ليسكوفار (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية): بادئ ذي بدء أود أن أشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت والمفيدة بشأن السلام والعدالة، بتركيز خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية.

وسلوفينيا مؤيد قوي للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن منخرطون بفعالية في تشجيع المحكمة في أعمالها من روما إلى كمبالا وسنظل ملتزمين في المستقبل.

وتؤيد سلوفينيا تأييدا تاما البيان الذي أدلى به سابقا ممثل الاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، نود أن ندلي بثلاث ملاحظات أخرى.

أولا، أود أن أناشد المجلس عقد مناقشات مفتوحة بالتركيز على المحكمة الجنائية الدولية على أساس مستمر. ونشيد بالحكم الأول الذي أصدرته المحكمة والقرار الأول بشأن تعويض الضحايا. وهما إشارة واضحة إلى أن لدينا مؤسسة قضائية فعالة يمكنها تحقيق العدالة المحايدة للضحايا وان تظهر لمرتكبي أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي أنه لن يكون هناك أي إفلات من العقاب على الفظائع التي ارتكبوها.

وبعد أن حققت المحكمة الجنائية الدولية ذلك، فإنها تشكل عنصرا هاما في الحفاظ على السلام والعدالة الدوليين. ونحن نشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق عالميتها.

ثانيا، أود التشديد بشكل خاص على وظيفة المحكمة الوقائية. فمن الثابت الآن أن الجرائم الخطيرة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ووجود نظام دولي فعال للعدالة الجنائية له دور رئيسي في الوقاية. ومنع الفظائع الخطيرة هو هدفنا النهائي. وينبغي أن يدرك الأفراد أنه لا مجال للإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم كهذه، وينبغي بذل كل جهد ممكن من أجل منعها في المستقبل.

وتنظر سلوفينيا أيضا إلى هذا الجانب من المسؤولية المشتركة في ضوء المفهوم المعروف باسم مسؤولية الحماية. فقد التزم قادة دولنا جميعا بمسؤولية الحماية، ويجب علينا الآن

تعزيز حوارنا لإيجاد استراتيجية قابلة للتنفيذ لتطبيقها على أرض الواقع.

وأود أن أوجه انتباه المجلس إلى المبادرة التي قدمها رئيس وزراء بلدي خلال المناقشة العامة، بعنوان ''عالم خال من الإبادة الجماعية'' (انظر A/67/PV.12). وينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة تشكيل منتدى حكومي دولي يضم البلدان ذات التفكير المماثل من شأنه أن يوفر لمفهوم مسؤولية الحماية أدوات جديدة لفرض الوقاية وإيجاد آلية ليتسنى التصدي لأعمال الإبادة والفظائع الجماعية على نحو أسرع وأكثر فعالية. وسلوفينيا على استعداد لبدء حوار في هذا الشأن.

وأخيرا، أود أن أعرب عن قلقنا العميق إزاء تصاعد الحالة في سوريا. ونحن نرى أنه ينبغي لمجلس الأمن إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل من أجل الضحايا الأبرياء. وينبغي التحقيق في الفظائع التي اُرتكبت وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وفي نفس الوقت، نشجع أيضا مجلس الأمن على متابعة القضايا المحالة بالفعل ومعالجة مسائل تعاون الدول مع المحكمة ومدى امتثالها لقرارات المجلس بكل الاهتمام الواجب.

إن من واجبنا أن نجعل العالم خاليا من الإبادة والفظائع الجماعية في القرن الحادي والعشرين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد إستريمي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): تشكر الأرجنتين الرئاسة الغواتيمالية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن السلام والعدالة، مع التركيز على المحكمة الجنائية الدولية. ونرحب بحضور الرئيس سونغ والسيد موتشوتشوكو من مكتب المدعي العام.

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحد من أبرز إنجازات الدبلوماسية المتعددة الأطراف، وإسهامه في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب واضح. وبعد ما يزيد قليلا على العقد من اعتماد نظام روما الأساسي، فإن المحكمة اليوم هي محكمة دائمة للعدالة الدولية تعمل بشكل كامل.

ويجب التسليم الآن بأن المجتمع الدولي قد تحول، بمرور الوقت وزيادة الخبرة، عن نموذج السلام مقابل العدالة إلى الأخذ بنموذج ''السلام والعدالة''. ووفقا لهذا النموذج، لا يجري النظر إلى العدالة والسلام باعتبارهما هدفين متنافسين ولكن كهدفين متكاملين.

وقد أدركت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ضرورة معالجة هذه المسألة، وفعلت ذلك لأول مرة في عملية تقييم العدالة الجنائية الدولية التي جرت في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في عام ٢٠١٠. وخلصت العملية، التي اشتركت الأرجنتين في تنسيقها إلى جانب سويسرا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى استنتاجات هامة ينبغي أن نأخذها بعين الاعتبار. والواقع يؤكد ضرورة أن يكون السلام والعدالة هدفين متكاملين.

وأود أيضا أن أشير إلى جوانب أخرى هامة في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن. فنظام روما الأساسي ينص على دور لمجلس الأمن وعلى إقامة علاقة تعاونية مع الأمم المتحدة. وهذه العلاقة التعاونية مُشار إليها أيضا في اتفاق العلاقة بين المنظمة والمحكمة. وعلى مر السنين منذ بدء نفاذ النظام الأساسي، أصبحت هذه العلاقة أكثر مرونة، والمجلس نفسه يأخذ ضرورة المساءلة عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمحكمة ذاتها بعين الاعتبار عند النظر في حالات محددة.

ووفد بلدي يود التطرق إلى عدد قليل من عناصر تلك العلاقة. إن التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة أمر بالغ الأهمية، ويجب أن يحترم دائماً الاستقلال القضائي للمحكمة. ويجب أن تكون مسألة الاتصالات غير الضرورية مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر باعتقالهم جزءا من التعاون المنصوص عليه في اتفاق العلاقة.

ولكن العنصر الحاسم الأكثر أهمية لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الوفاء بولايتها هو التعاون من جانب الدول. فإقامة نظام دائم للعدالة الدولية تتطلب تعاون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجب على جميع الدول الأعضاء التعاون مع المحكمة، سواء كانت أطرافا في نظام روما الأساسي أم لا. وهذا الالتزام هام للغاية في ما يتعلق بأوامر إلقاء القبض.

ويقود الالتزام بالتعاون مع المحكمة إلى مسألة المتابعة التي نعتقد أن المجلس يجب أن ينخرط فيها في ما يتعلق بالإحالات. والواقع هو أنه عندما يقدم المجلس إحالة، فإنه يتلقى تقارير دورية من المدعي العام للمحكمة وكذلك معلومات من المحكمة في حالات عدم التعاون. ونحن نرى أن المجلس لا يمكن أن يكتفي بأن يحيط علما بهذه التقارير دون ضمان أن يتابع، على سبيل المثال، مدى التعاون مع المحكمة أو الأوضاع على أرض الواقع، كما حدث في حالة احتجاز موظفين في المحكمة قبل بضعة شهور. والأرجنتين تعتقد أن إنشاء آلية متابعة للحالات المحالة إلى المحكمة سيسهم كثيرا في التعاون المسؤول بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية.

وأود أن أسلط الضوء على مسألتين تثيران قلق وفد بلدي. وإحداهما هي المادة التي تسعى، في الإحالتين المقدمتين بالفعل، إلى استثناء رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من الخضوع لولاية المحكمة عند ارتكاب أو الامتناع عن ارتكاب أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو فيما يتصل بهذه العمليات. ومن الممكن أن يؤدي هذا إلى تكبيل قدرة المحكمة على إنفاذ العدالة بطريقة مستقلة ومحايدة بسبب إجراء اتخذه جهاز سياسي يسعى إلى إنشاء استثناء غير منصوص عليه في نظام روما الأساسي. ومن الممكن أن يؤثر ذلك أيضا على مصداقية مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية نفسها.

ويتعلق الشاغل الآخر، الذي ينطبق أيضا على الإحالتين، بمسألة قد يكون لها تأثير خطير على المحكمة. فالمجلس بتحديده أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وليس الأمم المتحدة، هي التي ستتدبر النفقات المترتبة على كلتا الإحالتين يتجاهل أحكام المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي والمادة ١٣ من اتفاق العلاقة. ومع تزايد عدد القضايا، يشتد الضغط على الموارد المتاحة للمحكمة. ومن الناحية العملية، فإن عدم معالجة مسألة تمويل الإحالات يمكن أن يهدد بقاء المحكمة في الأجل الطويل.

وتود الأرجنتين أن تؤكد في هذا الصدد على أن مكافحة الإفلات من العقاب هي هدف للدول الأطراف في نظام روما الأساسي وللأمم المتحدة.

هذه المناقشة دليل على ذلك. ولكن يجب أيضا أن يقترن ذلك الهدف بالالتزام بتزويد المحكمة بالوسائل الضرورية للوفاء بولايتها. وهو التزام ليس بغريب على المجلس، أو الأمم المتحدة، فقد جرى التعهد به فيما يخص المحاكم المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن. ويجب علينا الآن النظر فيه فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية.

وسيضيف بدء نفاذ وتفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، عنصرا جديدا للعلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. وفي إطار توجه المجتمع الدولي لإنشاء نظام دولي دائم للعدالة الجنائية استنادا إلى المحكمة، فإن جريمة العدوان ليست سوى نتيجة مباشرة

لمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، على النحو المنصوص عليه في المادة 2.4، من ميثاق الأمم المتحدة. وتنخرط الأرجنتين بنشاط في الإجراءات الداخلية الرامية للتصديق على جميع تعديلات كمبالا.

في الختام، تحل هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. وتؤكد الأرجنتين مرة أخرى بأن المحكمة تمثل واحدا من أبرز الإسهامات في مكافحة الإفلات من العقاب. وأود أن أذكر المجلس بعبارات واردة في إعلان كمبالا،

”إذ نشير إلى أهداف وغايات نظام روما الأساسي ونسلم بالمهمة والدور النبيلين للمحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق السلام الدائم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة“.

إن الأرجنتين تؤكد التزامها الراسخ بالمحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة هندوراس.

السيدة فلوريس (هندوراس) (تكلمت بالإسبانية): يشرفنا كمنتمين لأمريكا الوسطى المشاركة في هذه المناقشة المفتوحة، في إطار رئاسة غواتيمالا لمجلس الأمن، بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين ا. إننا نقدر كل ما ورد في تقرير الأمين العام (A/66/749)، الذي يعرض المستجدات، ويقدم توصيات هامة في هذا الشأن، ويقترح على وجه الخصوص آليات لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال اتخاذ إجراءات ترمي إلى بناء عالم عادل وآمن وسلمي.

ونذكر بالالتزام الذي تعهدنا به كدول، من خلال الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى، المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ٦٧/١)، حيث اعتمدنا سلسلة من التدابير التي من شأنها أن تسمح لنا باستكمال جداول أعمالنا، بهدف ضمان سيادة القانون والعدالة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب.

إذا كان بوسع جميع الدول داخل المنظومة، كبيرة أو صغيرة، ضمان قدرتنا على كفالة حقوق وحريات مواطنينا الفردية والجماعية، في سياق شامل من التسامح والمشاركة، وفقا للقانون الدولي، فإننا سوف نساعد بلا شك في الحفاظ على المسؤولية الحساسة لمجلس الأمن فيما يخص السعي إلى صون السلم والأمن العالميين.

وقبلت هندوراس الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها، بالإضافة إلى الهيئات الإقليمية المعنية بتسوية المنازعات. ونحث الدول الأخرى التي لم تنضم بعدإلى تلك الهيئات، أن تفعل ذلك بدون تحفظ. ويجب مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الأكثر خطورة، من أجل تحقيق السلام والمصالحة في المجتمعات التي عانت من التراعات الداخلية.

إننا نقدر المهمة الصعبة التي يضطلع بها مجلس الأمن فيما يخص تعزيز وتنفيذ سيادة القانون في الولايات القضائية المحلية، في سياق الصلاحيات والحدود التي يضعها ميثاق الأمم المتحدة والمنظمة نفسها. ويستمد المجلس سلطته من ذلك الإطار القانوني، ليطلب من الدول الأعضاء الالتزام بقراراته، خصوصا في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. لقد أدت الهيئات القضائية دورا أساسيا فيما يخص تعزيز سيادة القانون وإرساء الاستقرار والمصالحة داخل المجتمعات.

وبالتالي، ينبغي أن تكون العلاقة بين المجلس وباقي هيئات الأمم المتحدة المتفرعة دائما بناءة وشفافة. ويجب أن يكون ثمة حوار مستمر يسمح باللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية وإلى آليات محددة وفعالة، تكون بمثابة رادع، حيث

يسود العداء والعنف. وبالمثل، ينبغي لتلك الهيئات القضائية العمل مع الدول الأعضاء فيما يخص توفير معلومات شاملة بشأن التقارير والتحقيقات الجارية، من أجل ضمان الدقة والموضوعية. وفي حالات محددة، ينبغي تعزيز القدرات المحلية، ولكن ينبغي استخدام السلطة القضائية مع الاحترام الواجب للقوانين المحلية والسيادة الوطنية. بهذه الطريقة، فإننا نقدر الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون داخل فرادى الدول.

كما أن نزاعات مؤلمة وشديدة، هزت أيضا منطقتنا بقوة. وبفضل من الله، لم تقض علينا العواصف، وخرجنا من سفك الدماء ومسحنا دموع الخسارة، للبناء من أجل الخلاص. ووسط المحنة، أنار القانونان الدولي والوطني طريقنا على درب تحقيق الديمقراطية. وبينما فرقت الاضطرابات بيننا في الماضي، فإننا نبذل اليوم جهودا للعمل معا، متحدين في سلم ووئام، كما ينبغي أن يكون عليه حال الدول الشقيقة. ونستخدم قوة الجميع من أجل مواجهة مشاكلنا المشتركة، والتغلب على تحديات مصائرنا المشتركة.

يجب ألا ننسى، مع ذلك، أن الاستقرار المؤسسي والتقدم المحرز في مجال سيادة القانون، يعتمدان على القدرات الوطنية لتحقيق الرفاه الجماعي، وعلى قدرة الحكومات على الاستجابة لاحتياجات الناس، وخاصة الاحتياجات الكبيرة للفئات الأكثر ضعفا. كما يجب عليها التخفيف من العبء الثقيل للمشاكل الاجتماعية المتراكمة، وفي نفس الوقت زيادة الحريات وتضييق المسافة بين حالات عدم المساواة، وضمان حصول الفئات المهمشة التي وقعت في فخ الفقر، على فوائد المشاركة والإدماج في مواجهة المد الساحق للعولمة.

وفي خضم الجهود التي نبذلها من أجل إرساء سيادة قانون حقيقية، يجب أن تبني الديمقراطية جسورا إبداعية للتنمية، حتى نتمكن من سلوك طريقنا نحو التقدم بحيث يمكن لمن أصبح لديهم نفور، تحويل خيبة أملهم إلى أمل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليتوانيا.

السيدة كازراغيان (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أهنئ غواتيمالا على توليها رئاسة مجلس الأمن خلال هذا الشهر، وأن أشيد بكم سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة.

وتؤيد ليتوانيا البيان الذي أدلى به مراقب الاتحاد الأوروبي.

يجب اعتبار السلام والعدالة، المترابطان في نظام روما الأساسي، بوصفهما التزامين يعزز بعضهما الآخر. لكن ذلك الرابط، غالبا ما تختبره مشاكل عملية وأخلاقية. وبوصف ليتوانيا دولة طرفا في نظام روما الأساسي وفي اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، فإنها تؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية في عملها كحكم مهم في مجال القضاء الدولي. كما أن وجودها يعكس تصميمنا المشترك على وضع حد للإفلات من العقاب، والتمسك بالمساءلة عن الجرائم الدولية الأشد خطورة. كما أنها تعزز القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق الاضطلاع بجانب كبير من تفسيرهما وإنفاذهما. ويمكن، وينبغي لها أن تكون أداة فعالة للدبلوماسية الوقائية، التي يجوز لمجلس الأمن الرجوع إليها، فيما يخص الاضطلاع بولايته.

ويذكرنا الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بأن أفضل استثمار على المدى البعيد، يتمثل في بناء القدرات الوطنية للتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مقترفيها.

يضطلع مجلس الأمن بدوره الفريد في نظام العدالة الدولية، المستمد من نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة. وعندما يعتبر مجلس الأمن أن ثمة تهديدا للسلام والأمن، يمكنه إحالة حالة

إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي توسيع نطاق اختصاصها القضائي لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي.

إن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تمثل فرصة ومسؤولية كبيرة. فإن مورست بشكل غير سليم، قد لا تقوض مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة العدالة الدولية برمتها فحسب، بل ومصداقية مجلس الأمن ذاته أساساً. ونعتقد أن مجلس الأمن سيستفيد من الممارسات المتسقة والمترابطة التي تلبي توقعات اليقين وإمكانية التنبؤ والحياد في التصدي للجرائم الدولية المزعومة.

ومجلس الأمن أحال حالتين للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن. ويرى كثيرون أنه ينبغي للمجلس أيضاً أن يحيل إلى المحكمة حالات أخرى قيد النظر حالياً. وبلورة نهج مترابط بشأن الإحالات ييسر عملية تحديد متى ينبغي إحالة حالات بعينها. وترى ليتوانيا أنه بعد الإحالة للمحكمة، ينبغي أن يمارس المجلس مسؤوليته لتفعيل تلك الإحالة. وهذا يرتبط بشكل خاص بترتيبات مناسبة للتمويل. وقد ينظر المجلس أيضاً في إلزام الدول الأعضاء بالتعاون، وتحديد الخطوات التي يتعين على الدول المعنية اتخاذها.

والمحكمة الجنائية الدولية تعتمد أساساً على المساعدة التي تقدمها الدول المعنية، وقد تطلب دعماً دولياً عندما يكون الدعم المحلي غير كاف أو لا وجود له. وينبغي للمجلس أن يوفر قدراً أكبر من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال الدعم الدبلوماسي والسياسي، وتنسيق نظام جزاءاته وتعزيز ولايات حفظ السلام.

وقد اكتسبت المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن خبرة كبيرة من خلال تفاعلهما. ومن الأمثلة على مجالات الاهتمام المشترك التي تنطوي على إمكانية زيادة التعاون والعمل بينهما القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد يمثل إطار رسمي أكثر للتفاعل أو تبادل الآراء بشكل منتظم، أو إحاطات إعلامية مفتوحة بين الهيئتين ممارسة مفيدة ونرحب بها.

وهذا العام يمثل علامة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية. فقد أصدرت أول حكم لها. وبدعم أكبر من الجميع، سيكون للمحكمة أثر كبير في سعينا لتحقيق السلام المستدام.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد كانسيلا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): بداية، أود أن أهنئ وفد غواتيمالا، بصفتها رئيس مجلس الأمن، ومجلس الأمن نفسه باعتباره الهيئة المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين، على عقد هذه المناقشة الهامة.

غواتيمالا ترى أن السلام والعدل قيمتان متكاملتان ومتعاضدتان. ومن قصر النظر الاعتقاد بأنه يمكن إغفال إحدى هاتين القيمتين لتحقيق الأخرى. ومع أن هذا الاعتقاد يسود من حين لآخر في تصرفات أفراد أو بلدان أو منظمات دولية، لا يمكن أن نتقبل في القرن الحادي والعشرين الحديث عن السلام بدون عدل، أو عن كليهما بدون الإشارة بالضرورة إلى التطبيق الكامل لحكم القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، وبالتالي بداية النهاية للإفلات من العقاب على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، نرحب بكون أن هذا العام شهد إصدار المحكمة أول حكم لها في القضية التي نتماهى فيها مع المجتمع الدولي، وإنجاز المحاكمة الثانية، وهي حالياً في مرحلة الإعداد لإصدار الحكم.

إننا ندعو للتصديق المبكر على التعديلات في النظام الأساسي للمحكمة التي أدخلت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي.

ويسرني أن أشير إلى أن حكومة بلدي وجهت للبرلمان الوطني رسالة تطلب فيها موافقته على هذه التعديلات. ونأمل أن تأتي الموافقة في أقرب وقت ممكن.

ونحن نرحب بزيادة العضوية في المحكمة، ففي الفترة من ١٩٩٨ حتى الآن بلغ عدد الأعضاء ١٢١ دولة طرف. وهذا العدد يعادل على وجه التقريب ثلثي العدد الإجمالي لأعضاء الأمم المتحدة. ونأمل أن يستمر هذا التوجه حتى تتساوى العضوية في المنظمتين في المستقبل القريب.

كما أننا نفهم أنه، بموجب أحكام المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، ينبغي للأمم المتحدة أن تساعد في تمويل النفقات الناشئة عن حالات الإحالة التي يقررها مجلس الأمن بغية تقاسم العبء المالي للعدالة الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس، نتوقع، بموجب المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين الهيئتين، أن تتخذ الترتيبات لتنفيذ هذا التعاون.

وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها مجلس الأمن، يسرنا أن هذه الممارسة قد بدأ العمل بها الآن، وندعو إلى استخدامها باستمرار. وما فتئنا ننظر بعين القلق إلى الآثار المترتبة على النزاع المسلح وازدياد عدد أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ونرى أنه ينبغي أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات متسقة في المواقف أو الحالات ذات الطابع المشابه.

ولهذا السبب، نتفق مع مجموعة من البلدان التي ترى من المناسب مطالبة مجلس الأمن بأن يحيل حالة انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا إلى المحكمة لمقاضاة مرتكبيها، أيا كانوا أو من يمثلونهم. وفي هذا السياق، نذكر باقتراح مجموعة الدول الصغيرة الخمس، في مشروع قرارها المعروض على الجمعية العامة، وتوصي فيه بأن ينظر الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن في الامتناع عن استخدام حق النقض لعرقلة أعمال المجلس الرامية إلى الحيلولة دون إنهاء الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

لهذه الأسباب، وختاماً، نعتقد أنه ينبغي أن يكون هناك تعاون أوثق بين مجلس الأمن والمحكمة، وأن يشمل ذلك إنشاء آلية لمتابعة الحالات التي يحيلها المجلس للمحكمة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوتسوانا.

السيد نتواغاي (بتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): وفدي يشيد ببلدكم العظيم، سيدي الرئيس، على هذه المبادرة لإدراج هذا البند الرئيسي في جدول الأعمال لمناقشته أثناء رئاستكم للمجلس. وأن يتضمن جدول أعمال المجلس مناقشة هذا الموضوع بعدما أصبح بلدكم الدولة الطرف الـ ١٢١ في نظام روما الأساسي بوقت قصير، هو خير دليل على التزام بلدكم بدعم المحكمة الجنائية الدولية والإسهام في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي بشكل بناء.

ولا شك أن من تولوا صياغة نظام روما الأساسي لا بد أن يكونوا قد تصوروا نظام عدالة دولية واعدا، تكفل تحقيقه محكمة دائمة بوصفها ملاذا أخيرا. ويسر وفد بلدي أن يرى الاعتراف بالمحكمة، ونتعهد بتقديم دعمنا الكامل لهذه المؤسسة لأننا نرى أنه لا بديل عنها.

وقبل صياغة نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، كان مجلس الأمن قد أقر رسميا المواءمة بين السلام والعدالة عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويرى وفد بلدي ضرورة التمييز بصورة واضحة بين المحكمة ومجلس الأمن لضمان الفصل بين السلطات ونزاهة المحكمة والمجلس على حد سواء. ونرى أن تلك العلاقة متكاملة ويعزز أحدهماالآخر. ومن رأي بوتسوانا أيضا أن

المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة لا تزال تؤدي مهامها بوصفها أدوات مفيدة تحت تصرف مجلس الأمن في إطار سعيه إلى تعزيز سيادة القانون وترسيخ احترام حقوق الإنسان على النطاق العالمي.

ولا ريب في أن المحاكم المخصصة، ومحكمة سيراليون الخاصة قد أدت مهامها على نحو مستقل وبطريقة جعلت منها رادعا ضد الفظائع الجماعية وانتهاك حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتتشجع بوتسوانا – بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي – لرؤية نمو وتطور تلك المؤسسة، فضلا عن علاقتها بمجلس الأمن، التي نود أن نرى تعزيزها بصورة مستمرة بمرور الوقت. ونولي أهمية كبيرة لتعزيز قدرة المحكمة على التنفيذ كي يتسنى لها تنفيذ ولايتها بطريقة ناجحة.

وقد كانت بوتسوانا صريحة على مدى السنوات القليلة الماضية في دفاعها عن المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لإيماننا بأن للمحكمة دورا هاما للغاية تؤديه من أجل تحقيق نظام العدالة الدولية. ومن رأينا أنه يجب تمكين نظام روما الأساسي من قبل أولئك الذين يريدون له تحقيق أهدافه المرجوة، ضمانا للوصول إلى نظام جنائي دولي قوي. ويجب أن تعمل المحكمة في تكامل مع المحاكم المخصصة بهدف تعزيز السلام والعدالة لضحايا الجرائم الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية.

وعليه، فإن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور محوري في نظام العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم، وهي ذات ولاية تخول لها محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا. ويدل مبدأ التكامل باعتباره سمة أساسية للنظام الأساسي على استعداد المحكمة الجنائية الدولية لإحالة القضايا إلى أنظمة العدالة الوطنية. ويجب أن نقدّر في جميع الأوقات أن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل فقط في الحالات التي يكون فيها نظام القضاء الجنائي الوطني غير قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو راغبا عن اتخاذها لسبب ما. وبالمثل، وحتى في حالة الرابط الأكثر رسمية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن – على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي – فقد أنيطت سلطة إحالة القضايا بالمجلس اعترافا بدوره الرئيسي في صون السلام والأمن الدوليين.

وعليه، فإننا نرى أيضا أن المحكمة توفر نظاما من الضوابط والتوازنات يمكّن مجلس الأمن من مواصلة الاضطلاع بولايته لأجل تعزيز السلم والأمن الدوليين. وسواء كان المجلس قد فوّت بعض الفرص في الماضي، من شأنها تمكينه من عكس أحكام المادة ١٦، فإنه لا ينبغي لنا أن نأخذ ذلك عليه. وبالتالي، فإن من الأهمية بمكان الحفاظ على علاقة يعزز كل منها الآخر بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لما لديه من تفويض سياسي في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس ولاية قضائية.

والسؤال الحاسم الذي يجب أن نطرحه هو كيف يمكن أن تدار هذه العلاقة لمنع إمكانية ممارسة ضغط لا داع له من قبل مؤسسة على الأخرى. وهناك من يحتج بالقول أن على مجلس الأمن أن يتابع الإجراءات المتعلقة بإحالة القضايا في ذات الوقت الذي يسعى فيه إلى تعاون الدول مع المحكمة. ويرى وفد بلدي أنه على الرغم من احتمال أن يؤدي هذا الاقتراح إلى تحسين العلاقة بين المحكمة والمجلس، فإنه ليس من الواضح بعد أنه يساعد على تنفيذ أوامر القبض أو إجراء المقاضاة بطريقة ناجحة. ويرى وفد بلدي أن تطبيق المادة ١٣ (ب) على نطاق محدود لا يتجاوز مجرد تمكين المدعي العام من الشروع في مباشرة مهامه وينبغي أن يظل الأمر على هذا النحو. ومن شأن إتاحة المجال لمجلس الأمن بالاضطلاع بدور سياسي أكبر أن يقلل من السلطة القضائية للمحكمة، وبالتالي الانتقاص من سلامتها واستقلالها.

وإذ نتطلع قدماً، فإن هناك المزيد من الطرق التي يمكن استكشافها بشأن مشاركة مجلس الأمن بغية تعزيز النظام

الأساسي بنفس الطريقة التي يستفيد بها المجلس من تحقيق العدالة والسلام، وهو أمر تقره المحكمة بالكامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أذكّر المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على أربع دقائق فقط.

وأعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد أوليباري (كوستاريكا) (تكلّم بالإسبانية): أود بدايةً، سيدي الرئيس، أن أهنئ غواتيمالا على تولي رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأن أثني عليكم لتنظيم مثل هذه المناقشة الهامة. ونشارك في هذه المناقشة ونحن مقتنعون بأن العدالة والسلام والأمن هي مصالح عامة عالمية تستحق التعزيز والحماية. وهي ذات طابع تكاملي وليس متناقضا، والهدف النهائي منها هو حماية سلامة وكرامة البشر وتقديم التعويضات للضحايا.

وقد أحسن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان وصف تلك العلاقة في مذكراته الأخيرة المعنونة ”مداخلات: الحياة في الحرب والسلام“ بقوله ”لم يعد الخيار بين العدالة والسلام خيارا. ويجب علينا أن نكون طموحين بما يكفي للسعي إلى تحقيقهما معا، وأن نكون من الحكمة بما يكفي للاعتراف بأهمية احترام استقلال القضاء وحمايته“.

ويجب على مجلس الأمن – في سبيل ممارسة ولايته بالكامل في مجال صون السلام والأمن الدوليين – تعزيز الممارسة الكاملة للعدالة الدولية وسيادة القانون. ويكتسي ذلك الالتزام أهمية خاصة بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من أن المحكمة هي هيئة مستقلة وتقوم على أساس معاهدة، فإن نظام روما الأساسي يمنح المجلس صلاحيتين هما إحالة القضايا أو إرجاؤها. وهنا ينشأ حق المجلس في التأثير على إجراءات المحكمة وقدرة المحكمة على توسيع نطاق ولايتها.

وللمجلس طابع سياسي، في حين تتسم المحكمة بطابع قضائي. ولذلك، ستكون العلاقة بينهما معقدة دائما. ولكن للسبب عينه، ينبغي أن يتسم التعاون بين المجلس والمحكمة بالمسؤولية، وأن توجّه بواسطة مجموعة من المبادئ العامة والتريهة التي تحترم بشدة استقلال المحكمة. وينبغي للمجلس أن يلتزم بمبدأ أن العدالة الجنائية الدولية ليست تصريحا للتفاوض السياسي أو وسيلة لاسترضاء الطغاة، بل هي أداة لتحقيق واجب أساسي لمصلحة البشرية، وتعزيز نظام دولي أكثر سلاما وأمنا استنادا إلى القواعد العامة.

وتود كوستاريكا – من ذلك المنظور – أن تقترح بعض المبادئ التوجيهية لاسترشاد مجلس الأمن بشأن إحالته القضايا إلى المحكمة. أولا، ينبغي للمجلس وضع بروتوكول بشأن إحالة أي حالة إلى المحكمة إذا وجدت فيها مؤشرات قوية على ارتكاب الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي، شريطة عدم اتخاذ أي إجراء بشأنها من قبل الولاية القضائية الوطنية.

ذلك بالضبط ما يحدث في سوريا، لكن المجلس أصيب بالشلل فظل عاجزا. لقد آن الأوان لإحالة هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا، ينبغي للمجلس أن يقدم التزاماً بتوفير المتابعة والدعم، بما في ذلك الدعم المالي، للقضايا التي يحيلها إلى المحكمة. في القضيتين المحالتين إلى المحكمة حتى الآن، وهما قضيتا دارفور وليبيا، انعدمت تقريباً المتابعة والمزيد من التعاون.

ثالثا، ينبغي أن يؤسس، في إحالاته، لواجب أن تمتثل جميع الدول للأحكام، بما في ذلك تنفيذ مذكرات التوقيف.

رابعا، ينبغي أن يقوم بإنشاء هيئات فرعية لكي تكفل بصورة منهجية التعاونَ والمتابعة.

خامسا، ينبغي أن يقوم بمواءمة وتنسيق نظم الجزاءات التي يفرضها، بحيث تدعم الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة.

سادسا وأخيرا، ينبغي أن يعزز ولايات بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وذلك لضمان تعاونها مع ما تجريه المحكمة من تحقيقات وما تتخذه من إجراءات.

باختصار، ينبغي للمجلس أن يبدي إرادة سياسية واضحة لتحقيق العدالة، وذلك بوضع معايير للعمل، والتصرف وفقا لها، ورفض الإفلات من العقاب. وبالتالي يمكن تعزيز ثلاثي السلام والأمن والعدالة على نحو يتسم بالسلاسة والاتساق، بما يخدم سيادة القانون.

ينبغي أن يأخذ الموقعون على نظام روما الأساسي من أعضاء المجلس زمام المبادرة في هذا الصدد. ونهنئ غواتيمالا على قيامها مؤخراً بالتصديق على الصك والتزامها بتعزيزه.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليسوتو.

السيد موتانيان (ليسوتو) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لشهر تشرين الأول/أكتوبر، وعلى عقد هذه المناقشة الشديدة الأهمية. وأشكركم أيضا، سيدي، على المذكرة المفاهيمية (S/٢٠١٢/٧٣١، المرفق) التي قمتم بتعميمها في إطار الإعداد لهذه الجلسة.

أسمحوا لي أن أشكر أيضا الأمين العام، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، ومدير شعبة الولاية القضائية والتكامل والتعاون بالمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطاتهم الإعلامية التي قدموها في وقت سابق اليوم.

لقد أنشئت الأمم المتحدة لتكون منبراً تستطيع من خلاله جميع البلدان، كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، أن تسهم بشكل جماعي في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. لا تزال العدالة والسلام والاستقرار من التحديات الرئيسية في عصرنا، بل تشكل شرطاً لا غنى عنه لمعالجة جميع المشاكل العالمية الأخرى. في هذا السياق، نرحب بفرصة المشاركة في هذه المناقشة المفتوحة حول السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية. إنها فرصة لنا لنتفاكر في كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ولمجلس الأمن أن يوطداً العلاقة بينهما بشكل أفضل ويعززا التعاون بينهما تحقيقاً لهدفنا المشترك المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين.

لقد أثبت التاريخ أن الحلول السياسية لوحدها لا تحقق السلام الدائم في المجتمعات التي مزقتها الصراعات. بيد أن العدالة أثبتت أنها عنصر ضروري للمحافظة على استمرار السلام. فهي تساعد المجتمعات على التئام جروحها الناجمة عن الصراع. بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أكد المجتمع الدولي التزامه بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الفردية عن الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي. إننا ننظر إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ركيزة لا غنى عنها من ركائز الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون والحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

منذ عقد من الزمن، ظلت المحكمة الجنائية الدولية شريكا فعالا لمجلس الأمن في السعي لإقامة نظام عالمي عادل وسلمي. وبالفعل، فقد أثار ذلك توقعات متزايدة لدى سكان العالم بأن عهد الإفلات من العقاب قد ولى، وأن مرتكبي أبشع الجرائم سينالون عقابهم. لا يمكن استدامة إيمان المجتمع الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية إلا إنْ حافظت المحكمة على استقلالها وحيادها في تحقيق العدالة. لا يجب فقط أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة ومحايدة، بل يجب أن يُنظَر إليها على أنها كذلك.

لا تستطيع المحكمة تحقيق العدالة إنْ لم يدعمها كل واحد منا، بما في ذلك مجلس الأمن. يجب ألا نسيس عمل المحكمة إذا كنا نريد حماية شرعيتها ونزاهتها. لدى ممارسة المجلس صلاحياته في إحالة القضايا بموجب نظام روما الأساسي، يجب ألا يكون المجلس مدفوعاً بدوافع سياسية. بدلا من ذلك، يجب أن يقوم بذلك بشكل موضوعي، على أساس الوقائع الملموسة التي تبرر هذه الخطوة.

علاوة على ذلك، يجب أن يعتمد المجلس نهجاً متسقاً لإحالة القضايا. يجب أن تكون هناك معايير واضحة يقوم المجلس في إطارها بصياغة قرارات إحالة القضايا إلى المحكمة. لا بد أن تكون هذه القرارات واضحة وأن تتجنب ازدواجية المعايير. ويجب أن تعامل الحالات المماثلة بالطريقة نفسها. عندما يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه يتصرف بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. على هذا النحو، ينبغي أن تعلو تطلعات العضوية العامة للأمم المتحدة على المصالح الفردية الوطنية لأعضاء المجلس، وبالتالي يجب أن تجسد القرارات التي يعتمدها المجلس بوضوح تلك التطلعات.

في رأينا، إحالة القضايا من قبل المجلس ليست غاية في حد ذاتها. من الأهمية بمكان المحافظة على أن يستمر دعم المجلس، من دون التعدي على استقلال المحكمة، من بداية القضية حتى اختتامها اختتاما ناجحا. ليس من المبالغة في شيء التشديد على ضرورة أن يتابع المجلس إحالاته. وبنفس القدر من الأهمية الحاجةُ إلى ضمان توفير الموارد اللازمة للولايات. من الصعب فهم كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي إن هي لم تحصل على التمويل الكافي.

وقعت ١٢٠ دولة على نظام روما الأساسي عندما فُتح باب التوقيع عليه عام ١٩٩٨. لكن استلزم الأمر مرور عقد ونصف العقد من الزمان تقريبا لتقوم دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة بالتصديق على المعاهدة لترفع بذلك إجمالي عدد الدول الأطراف إلى ١٢١. نرحب بغواتيمالا دولة طرفاً جديدة، لكن علينا أن نضاعف جهودنا لنشجع على المزيد من التصديق على النظام الأساسي. يجب أن نثبت التزامنا بصون السلم والأمن الدوليين من خلال ما نقوم به من أعمال دعماً للهيكل القضائي الدولي. ونتفق مع الأمين العام كل الاتفاق عندما قال:

”لا يمكن أن يكون هناك سلام مستدام بدون عدالة. السلام والعدالة والمساءلة والمصالحة لا يقصي أحدها الآخر. بل، على العكس من ذلك، إنها تسير جنبا إلى جنب“.

أود أن أختتم بالتأكيد على أن السعي من أجل عالم يتمتع بالسلام المستدام هدف سام كان يعتز به أسلافنا. ينبغي أن يكون هدفنا المشترك تحقيق سيادة حكم القانون على جميع الأفراد، وكفالة الوصول إلى العدالة واستقلال القضاء. في ضوء ما يواجه السلم والأمن الدوليين من تهديدات وتحديات عالمية ما فتئت تتغير، ينبغي لمجلس الأمن أن يطور وأن يوسع باستمرار نهج سيادة القانون من أجل الوفاء بمساعيه الرامية إلى إنقاذ البشرية من ويلات الحرب.

ولا بد من الاعتراف بقيمة المؤسسات القضائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. بتوفر الدعم الكامل من مجلس الأمن والمجتمع الدولي، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي ولايتها في التصدي للإفلات من العقاب، وتوفير العدالة لضحايا أبشع الجرائم، والإسهام في تحقيق المصالحة في المجتمعات التي اجتاحتها أعمال العنف.

تقف ليسوتو، بوصفها دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، على أهبة الاستعداد لدعم المحكمة والتعاون معها في سعيها لتحقيق العدالة والسلام.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية تنزانيا المتحدة.

السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جمهورية تنزانيا المتحدة بهذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن عن السلام والعدالة مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية. من المشجع أن تأتي هذه المناقشة في أعقاب الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

نتقدم إليكم بالتهنئة، سيدي، ولحكومة وشعب غواتيمالا على توليكم رئاسة المجلس، وعلى عقدكم هذه المناقشة المفتوحة عن موضوع يراه بلدي موضوعاً مهما.

وجمهورية تنزانيا المتحدة دولة طرف في نظام روما الأساسي. ونحن نشيد بقيمها وندعم عالميته. ونرى أن عالميته ستكون علامة فارقة كبيرة في القضاء على الإفلات من العقاب وعدم توفير الملاذ الآمن لمرتكبي أبشع الجرائم. ولا شيء يثلج الصدر، في هذه المرحلة، أكثر من أن نرى أعضاء مجلس الذين لم ينضموا بعد لنظام روما الأساسي يفعلون ذلك.

والسعي لتحقيق السلام والعدالة هو الشاغل الرئيسي لدى كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وكثيرا ما يقال إنه لا يمكن أن يوجد سلام بدون عدالة. والواقع أن السلام والعدالة وجهان لعملة واحدة لأن أيا منهما لا يمكن أن يزدهر دون الآخر. غير أن المجتمع الدولي والمجلس، في بعض الحالات، يضطران إلى مواجهة التحدي المتمثل في تحقيق التوازن بين الاثنين، ولا سيما حين يبدو أن لأحدهما الأسبقية على الآخر.

فليس من المستغرب أن تكون عملية التوازن المذكورة مجالا لتوتر شديد. فمن غير المتصور بالنسبة للبعض أن تسعى المحكمة لتحقيق العدالة على حساب عملية السلام، ولو كانت تلك تعني إعفاء مرتكبي الجرائم البشعة مؤقتا من الملاحقة القضائية. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال المساواة بين تيسير السلام وقبول الإفلات من العقاب. غير أن المحكمة ينبغي أن يكون محكمة ملاذ أخير، كما قيل كثيرا اليوم. إذ ينبغي أن تكمل ولا تعطل أو تقوّض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن، أو حتى التي تبذلها المناطق، سعيا لتحقيق السلام والأمن.

وبالمثل، ينبغي لمجلس الأمن أن يدعم أعمال المحكمة في تأمين العدالة لضحايا الفظائع بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. والتعاون بين المجلس والمحكمة، كما هو الحال مع الدول، أمر حيوي في أهميته. وقد يساعد المجلس أيضا أعمال المحكمة بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة وباتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة. ولكي تنجز المحكمة ولايتها، بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أيضا أن يتم تزويدها بالدعم المالي اللازم، خاصة بالنسبة للإحالات من جانب المجلس، التي ثبت أنها تشكل عبئا على الدول الأطراف.

ولا يغفل وفدي عن تمييز بعض القواسم المشتركة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وأكثرها وضوحا هو أن لكلتا الهيئتين ولاية عالمية ولكنهما منشغلتان بأنشطة في أفريقيا. وتواجه أنشطة المحكمة في أفريقيا صعوبات كبيرة، حتى عندما تكون القضايا التي تسعى المحكمة إلى معالجتها مثارا لاهتمام مشروع فيما يتعلق بالعدالة والسلام. ونتيجة لذلك، فقد كان عمل المحكمة للأسف مصدر قلق لدى كثير من الحكومات في القارة. وهذه المخاوف هي مصدر إزعاج كبير للكثيرين من أكبر أنصار المحكمة.

وينبغي مكافحة الإفلات من العقاب أينما كان زمن وقوعه أو مكانه. ومع ذلك، فإن القول المأثور ”لا يكفي إقامة العدل؛ بل يجب أيضا أن تُرى مرأى العين“ ينطبق على

أي جهة قضائية كما ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية. فيجب أن تعزل المحكمة عن أي شكل من أشكال التأثير السياسي، بما في ذلك من هذه الهيئة. ولذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يساعد المحكمة في هذا الصدد، كما ينبغي للدول الأعضاء ذلك.

لكن المجلس والمحكمة، لحسن الحظ، ليسا وحدهما في الانشغال بأفريقيا. فغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها مشغولة بالقارة، ومعظم هذا الانشغال بتنميتها. ويؤكد عملها من جديد إيماننا بأن هناك لا يمكن أن يوجد السلام والأمن والعدالة بدون التنمية المستدامة والشاملة للجميع في أفريقيا والأماكن الأخرى.

وتعطي المادة ١٦ من نظام روما الأساسي مجلس الأمن القدرة على إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وبُذلت عدة محاولات للاستعانة بمجلس الأمن لإرجاء الحالات. ونحن نحث المجلس على أن يكون أكثر شفافية بأن يقدم تفسيرات واضحة للدول التي طلب هذا الإرجاء. فهذا من شأنه أن يعزز التعاون وبساعد في تعويض بعض الخطاب السلبي الذي يوجه ضد المحكمة الجنائية الدولية.

وليس تحقيق العدالة لضحايا الجرائم البشعة اختصاصا مقصورا على المحكمة الجنائية الدولية. ويجب التمسك بمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. وتقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن المحاكمة على هذه الجرائم داخل ولاياتها القضائية الوطنية. وللمساعدة والتعاون الدوليين أهمية حيوية في بناء قدرات السلطات القضائية الوطنية، وخاصة في البلدان الخارجة من صراعات، لتمكينها من الاضطلاع بالتزامها.

ويرى وفدي أن يتم مزج معقول بين العدالة الرسمية والتقليدية، تنص بموجبه العدالة التقليدية على الغفران والمصالحة وإعادة الإدماج بدلا من المحاكمة والعقاب، اللذين تشدد عليهم العدالة الرسمية. وعمليات العدالة التقليدية التي طبقت في المجتمعات التي شهدت ارتكاب الجرائم، كما كان الحال في محاكم الغاكاكا في رواندا بعد جرائم الإبادة الجماعية، هي نموذج فعلي للعدالة التي لا يجري إقرارها فحسب وإنما يُرى إقرارها أيضا مرأى العين.

واسمحوا لي أن أختتم بالتأكيد مجددا على إيمان تنزانيا الراسخ بالمحكمة الجنائية الدولية. فنحن نرى المحكمة بمثابة أداة هامة في البحث عن السلام والعدالة. وهي ليست أداة مثالية. وهي تواجه تحديات كبيرة. ومع ذلك، فإن مزايا المحكمة تفوق التحديات التي تواجهها. وهي لا تزال أفضل نموذج لمعالجة العدالة الدولية. وهي جديرة بدعمنا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكركم، يا سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة التي تجيء في حينها تماما.

(تكلم بالفرنسية)

إن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وولاية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب يسيران جنبا إلى جنب. ويجب علينا لذلك أن نبذل قصارى وسعنا لتحقيق أقصى قدر من التآزر بين هاتين الهيئتين. وسأركز في بياني على صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة الحالات إلى المحكمة لكي أسلّط الضوء على نقطتين.

أولا، ينبغي أن يكون قرار إحالة حالة ما إلى المحكمة مسبَّبا ومتسقا، كما أشار جميع المتكلمين السابقين تقريبا. ولضمان وجود أثر رادع كبير والحفاظ على مصداقية المحكمة والأمم المتحدة في مكافحتهما الإفلات من العقاب، لا مكان لازدواجية المعايير. فعندما تقصّر دولة من الدول في الاضطلاع

بمسؤوليتها الأساسية، وهي حماية سكانها، من جهة، والتحقيق في الفظائع الجماعية وملاحقة مرتكبيها، من جهة أخرى، فلا بد من أن تكلف المحكمة الجنائية الدولية بالتدخل كتدبير ملاذ أخير. ويجب أن يضمن مجلس الأمن وجود العدالة لجميع ضحايا أسوأ الجرائم، وليس لبعضهم دون البعض.

وفي هذا السياق، الوضع في سوريا، التي يجري فيها ارتكاب الجرائم البشعة يوميا، مثير للقلق بنوع خاص. ويؤسفنا أن الجمهورية العربية السورية لم تستجب، حتى الآن، لنداءات المجتمع الدولي المتكررة من أجل إيجاد آلية موثوق بها ومنصفة ومستقلة لضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم. ولذلك فإن سويسرا تهيب بمجلس الأمن أن يحيل الوضع في سوريا إلى المحكمة حتى يمكن التحقيق في جميع الادعاءات بارتكاب جرائم خطيرة، بغض النظر عمن ارتكبوها. وعلى المجلس أن يجد حلا سياسيا يجلب السلام الدائم والمصالحة للشعب السوري. وحتمية المساءلة هي، في رأينا، شرط مسبق ضروري لهذا الحل.

وعلى أقل تقدير، ينبغي أن يبعث مجلس الأمن تحذيرا واضحا لجميع أطراف النزاع، يحثها فيه على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع الجاري. وينبغي أن يعلن أيضا عن نيته إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية ما لم يتم على وجه السرعة تطبيق آلية ذات مصداقية ومنصفة ومستقلة في محاولة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات. ونلاحظ أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء يؤيد نداءنا. ونشجع جميع الدول الأخرى على الانضمام لمبادرتنا بتوجيه رسالة عن سوريا إلى مجلس الأمن.

النقطة الثانية التي نود أن نبرزها هي الحاجة إلى إصدار الإحالات بطريقة قوية ومتماسكة. في الماضي، نهض مجلس الأمن بمؤسسة العدالة الجنائية الدولية على أساس أنها ليست كأي مؤسسة أخرى، عن طريق إنشاء محكمتين مخصصتين بتمويل من الأمم المتحدة. ويبدو أنه لن يكون هناك اتساق في العمل إلا إذا ساهمت الأمم المتحدة في تكاليف الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل، ينبغي ألاّ تتوفر الاعفاءات لرعايا الدول غير الأطراف. علاوة على ذلك، من الضروري أن يتابع مجلس الأمن بعزم قرارات الإحالة. ومثلما يتضح من العدد الكبير من مذكرات التوقيف المعلّقة، فإن تعاون الدول واحد من أهم التحديات التي تواجه المحكمة، لا سيما في الحالات المؤجلة. والإحالات ينبغي ألاّ تكون نهاية التزام مجلس الأمن بوضع حد للإفلات من العقاب؛ بل ينبغي أن تكون البداية.

وبغية إقامة نظام عالمي مستقر وعادل للجميع، نحن بحاجة إلى السعي الدؤوب لتحقيق السلام والعدالة. ولا يمكن للسلام أن يكون مستداماً حيث يستمر الظلم، والعكس صحيح، إذ أن العدالة تصبح سراباً عندما يطول أمد الحروب. قد تكون هناك حالات من وقت الى آخر حيث يبدو أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام تعرّض للخطر الجهود المبذولة من أجل تحقيق العدالة، على الأقل في الأجل القريب. ومع ذلك، ينبغي لهذا الوضع ألاّ يؤدي بنا الى تحقيق السلام مقابل العدالة، وإنما العمل بجد على التوفيق بين هذين الهدفين في المدى البعيد. صحيح أن ذلك يشكل تحديا كبيرا، ولكننا مقتنعون بأننا نستطيع أن نواجهه وسوف نواجهه بنجاح.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد غراولس (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): تؤيد بلجيكا تمام التأييد البيان الذي أدلى به مراقب الاتحاد الأوروبي. ويود وفد بلدي أن يدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفته الوطنية. في الواقع، إن المناقشة المواضيعية الجارية اليوم تتيح لنا فرصة فريدة للتعليق على العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بعد عقد من إنشائها.

إن المحكمة الجنائية الدولية، بإصدار حكمها الأول في قضية لوبانغا، قد أكدت على التزامها بأن تكون في طليعة الكفاح ضد الإفلات من العقاب. وأثناء هذا الكفاح، من الضروري قيام التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. فهذه العلاقة تعزز سيادة القانون، وتشجع على احترام حقوق الإنسان، وتسهم في تحقيق السلام الدائم. وفي حين أن الفظائع الجماعية التي تصل الى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تشكل أخطاراً تهدد السلم والأمن في كثير من الاحيان، فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته له تأثير وقائي يتسق تماماً مع الدعوة التي يرفع لواءها مجلس الأمن. والمجلس أيضا كرر التأكيد من جديد على معارضته الشديدة لإفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من العقاب.

سوف أقتصر في الكلام على ثلاث نقاط. أولاً، إن إدراج مجلس الأمن على نحو متزايد الأحكام ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية في قراراته بشأن بلدان محددة هو تطور إيجابي. ومع ذلك، فعدم استعداد المجلس للتجاوب مع المحكمة عندما تبلّغه بانعدام تعاون بعض الدول في القضايا المحالة إليها يضرّ بمصداقيتها، وهو مدعاة لقلق بلجيكا. إن تعاون الدول ضروري لحسن سير العمل في المحكمة. وينبغي لمجلس الأمن أن يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة في التحقيقات والملاحقات القضائية المسندة إليها.

عموماً، يمكن للحوار التفاعلي المنتظم بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حول التحديات التي تواجه كلتا المؤسستين أن يساهم اسهاماً مفيداً في تعزيز أوجه التآزر والاتساق في عملهما. بالاضافة إلى ذلك، تود بلجيكا أن تكرر الكلام عن مدى أسفها لأن مجلس الأمن يضع العبء المالي للتحقيقات والملاحقات القضائية الناشئة عن الإحالتين على عاتق الدول الأطراف وحدها. فهي تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى تحمّل المسؤولية الجماعية بغية تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الوفاء بولايتها على النحو المناسب.

ثانياً، وفقاً لمبدأ التكامل، يجوز لمجلس الأمن أن يطلب في بداية الامر الى السلطات الوطنية المختصة التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تدعو الى القلق على الصعيد الدولي ومحاكمة مرتكبيها، بدلاً من إحالتها على الفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولا يجوز تحقيق التكامل بشكل تام من جانب الدول إلاّ في إطار شرطين. فمن ناحية، يتعين على الأطراف اعتماد التشريعات وتوفير الموارد الكافية على الصعيد الوطني لتمكين إجراء محاكمات فعالة لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. ومن ناحية أخرى، من الضروري أن تكون لديها الأدوات القانونية اللازمة للتعاون القضائي الكامل بين الدول في هذه المسألة، نظراً لتعدد العناصر الخارجية في الملاحقات القضائية. وفي إطار هذه النقطة الأخيرة تطلق بلجيكا، بالاشتراك مع هولندا وسلوفينيا، مبادرة جديدة للتفاوض بشأن إبرام صك دولي جديد يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في تلك المجالات.

أخيراً، أود أن أذكر مبادرة سويسرا التي تطلب الى مجلس الأمن الشروع في التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم الخطيرة المرتكبة في سوريا، بصرف النظر عن مرتكبيها، وبذل كل جهد ممكن لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم ومعاقبتهم. وإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية تمثّل نهجاً يمكن اتباعه في هذا الصدد. لذلك، تدعم بلجيكا المبادرة السويسرية، وتدعو الدول الأخرى الملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب في العالم الى الانضمام إلى الدول الخمس والثلاثين الأخرى التي وقّعت بالفعل عليها.

وفي الختام، سيدي الرئيس، أود أن أتوجه بالشكر الحار اليكم والى بلدكم على مبادرة عقد هذه المناقشة اليوم. وأعرب

عن الأمل في أن تسنح لنا الفرصة لمواصلة النقاش داخل مجلس الأمن بشأن العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك.

السيدة مورغان (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشكر رئاسة غواتيمالا على عقد المناقشة المفتوحة الجارية اليوم.

إن المكسيك تعمل بنشاط على تعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية، والتوحيد الكامل والفعال لنظام العدالة الجنائية الدولية الذي تم إنشاؤه عن طريق نظام روما الأساسي. فالإعلان الذي اعتمد أثناء الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون (قرار الجمعية العامة ٦٧/١) يعترف بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية من أجل الحفاظ على سيادة القانون، فضلا عن دور المحكمة في هذا المسعى الهام.

بعد عشر سنوات على إنشاء المحكمة، ثبت أن أحد أهم التحديات التي تواجهها هو عدم التعاون من جانب الدول. إذ هناك ما مجموعه ١٣ من أصل ١٩ مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة لا تزال معلقة حتى الآن، على الرغم من أن مكان وجود الأفراد في بعض القضايا معروف في جميع أنحاء العالم. وتأسف المكسيك لعدم التعاون العلني والواضح الذي تبديه بعض الدول، الامر الذي يقوض فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية ويطيل أمد الإفلات من العقاب غير المقبول بشأن أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي ككل.

ولمجلس الأمن دور محوري في دعم عمل المحكمة. واسمحوا لي أن أعرب عن بعض الأفكار في هذا الصدد. أولاً، تعتقد المكسيك أن الأهلية التي يمنحها نظام روما الأساسي للمجلس كي يحيل إلى مدعي عام المحكمة القضايا التي يبدو أن جرائم دولية ارتكبت بشأنها هي أداة مفيدة تسهم في صون السلم والأمن الدوليين، وأداة مكمّلة لأشكال أخرى تتعلق بتحريك الولاية القضائية للمحكمة.

وينبغي أن تستخدم تلك القدرات بمسؤولية وفعالية وتسترشد بمعايير موضوعية غير انتقائية أو مسيسة. ومن الضروري كذلك أن يتابع المجلس هذه الإحالات على نحو فعال، لا سيما عندما تعلم المحكمةُ المجلسَ بشأنعدم تعاون دولة ما. وترى المكسيك، وليس هناك شك أن جميع الدول، سواء كانت طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي، ملزمة بالتعاون مع المحكمة في مثل تلك الحالات، نظرا للطبيعة الإلزامية لقرارات المجلس.

ثانيا، القدرة التي يخولها النظام الأساسي للمجلس في أن يطلب إلى المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة ينبغي استخدامها بمسؤولية، وتقييم آثارها بعناية في صون الأدلة، وأوضاع المعتقلين وحماية الضحايا والشهود، وعندما تتضارب مصالح السلام والعدالة فحسب.

ثالثا، وسواء أحال المجلس حالة معينة إلى المحكمة أم لا، يجب على الهيئتين التعاون في الحالات التي تشاركان فيها. فاستمرار تبادل المعلومات بينهما، فضلا عن دعم المجلس في حث الدول، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف، على التعاون مع المحكمة في مثل هذه الحالات، ضروري لضمان فعالية النظام.

ونحن مقتنعون بأنه لا يمكن التوصل إلى السلام الدائم بدون عدالة. وتسهم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في إقامة التوازن الضروري الذي يجب تحقيقه بين كلا الهدفين. وقبل يوم من انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس، نشير إلى أن ٧ من الأعضاء الـ ١٥ الحاليين، بما في ذلك ٣ من ٥ أعضاء دائمين، ليسوا أطرافا بعد في نظام روما الأساسي. وبينما يعمل مجلس الأمن، وفقا للميثاق بالنيابة عن

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تدعو المكسيك جميع الدول، وبخاصة الدول الأعضاء الحالية أو المقبلة في المجلس، على التصديق على نظام روما الأساسي كجزء من التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة وذات الأهمية على الصعيد الدولي وبصون السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تونس

السيد الجراندي (تونس): أود في البداية أن أعبر لكم عن خالص التقدير لتنظيمكم هذهالمناشة المفتوحة بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون لصون السلم والأمن الدوليين. وهو ما يتيح لنا الفرصة لاستعراض التقدم المحرز في هذا السياق ولبلورة تصوراتنا المستقبلية من أجل تحقيق تطلعات الشعوب التي تتوق إلى تكريس سيادة القانون والعدالة.

نحن على اقتناع بأن النهوض بسيادة القانون على المستوى الدولي أمر أساسي لبناء عالم أكثر عدلا ورخاء وسلاما وبأن للأمم المتحدة دورا رئيسيا في هذا المجال. كما نرى أن مجهودات المجموعة الدولية تتطلب أكثر من تطوير إطار معياري للقانون الدولي ومن دعم الأولويات الوطنية ذات الصلة. فمن الضروري إنفاذ وتعزيز الآليات القضائية الدولية، التي تكفل المساءلة وعدم السماح بالإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويمثل انضمام ١٢١ دولة لنظام روما الأساسي ومنها بلدي تونس خير دليل على الاحترام الذي تحظى به هذا المحكمة وعلى الاهتمام المتزايد بدورها في وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. إلا أنه يبقى من الضروري تقديم الدعم الدولي لهذه المحكمة من خلال توفير الموارد الكافية والمصادقة العالمية على نظام روما الأساسي بما يزيد من فاعليتها. ومن الضروري أيضا التأسيس لتعاون وثيق وحوار بناء بين المحكمة والدول الأطراف بما يعزز الثقة بين الطرفين.

كما أن تعدد مجالات التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة، بمقتضى نظام روما الأساسي يعكس اهتمام المجموعة الدولية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي وإشراك مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الرئيسي الأول المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ولما يشكله تدخل مجلس الأمن من دعم قوي لعمل المحكمة في حالات الجرائم الأشد خطورة.

ومن المهم أيضا، استمرار مجلس الأمن في بلورة مقاربة موحدة لدى استخدام سلطاته، التي تخول له إحالة الجرائم الدولية الأشد خطورة إلى المحكمة. وينبغي أن يتجنب مجلس الأمن في هذا السياق اعتماد سياسة المكيالين في الأوضاع التي تشكل تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين. لا سيما وأن بعض الممارسات المستمرة تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة كما أورد ذلك، على سبيل المثال تقرير جولدستون لسنة ٢٠٠٩ أو متابعة ما ورد في قرار مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بخصوص فلسطين.

ونحن على يقين بأن تقيد المجلس بالقواعد الأساسية لسيادة القانون في بلورة هذه المقاربة سيزيد من فعالية القرارات التي يتخذها متقبلا في مثل هذه الحالات.

إننا خطونا عبر استحداث المحكمة الجنائية الدولية خطوة رئيسية بيد أنه ينبغي، حسب رأينا، دعمها بخطوات أخرى في اتجاه الوقاية من هذه الجرائم قبل وقوعها وبما يحث الدول على الاحترام الفعلي لتعهداتها المنبثقة عن انضمامها لمواثيق القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، يندرج اقتراح الجمهورية التونسية باستحداث محكمة دستورية دولية، على غرار المحكمة

الجنائية الدولية، تتوجه إليها الجمعيات المدنية المحلية والدولية والأحزاب الديمقراطية الوطنية، إما للطعن في دساتير أو قوانين مخالفة للقانون الدولي وإما للطعن في انتخابات غير حرة.

ويكون من صلاحية هذه المحكمة إصدار حكم بضرورة مراجعة الدساتير والقوانين المتنازع عليها وفي الحالات القصوى الحكم بعدم شرعية انتخابات مزيفة مما ينجر عنه آليا انعدام شرعية النظام المنبثق عنها بالنسبة للأمم المتحدة. كما يضاف إلى هذا وظيفة أخرى لا تقل أهمية، ألا وهي النصح عند وضع كل شعب دستوره لكي يكون متوافقا مع المعايير الدولية.

ونحن نرى إن إنشاء مثل هذه المحكمة سيحث كل الأنظمة على الامتثال لتعهداتها المنبثقة عن انضمامها للمواثيق الدولية كافة. وهو ما سيساهم في دعم تطلعات الشعوب إلى الحرية والعدالة والديمقراطية وسعيها لتحقيق التغيير السلمي كما سيجنب حالات اللجوء إلى العنف بكل كلفته الدموية الرهيبة.

الرئيس (تكلّم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفاكيا.

السيد روزيتشكا (سلوفاكيا) (تكلّم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أهنّئكم، سيدي الرئيس، على تولّي رئاسة المجلس للمرّة الأولى في تاريخ بلدكم. وإنني أتمنّى لكم كل النجاح في عملكم الشاقّ.

إنّ سلوفاكيا متّفقة تماماً مع البيان الذي سبق أن أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، لكنّ هناك بعض النقاط التي نودّ تأكيدها في هذه المناقشة. ومن بين هذه النقاط، التنويه بالدور الفريد الذي تؤدّيه المحكمة الجنائية الدولية بصفتها محكمة الملاذ الأخير في غياب العمل الحقيقي من جانب السلطات الوطنية. والمبدأ الثاني هو مبدأ التكامل. وهو أحد المبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها نظام روما الأساسي.

وفي هذا العام، نحتفي بانقضاء ١٠ سنوات على بدء إنفاذ هذا النظام، وهذا ما يجعلنا نَحيّي المبادرة إلى تنظيم هذه المناقشة الهامة في مجلس الأمن. ونحن نعتقد اعتقاداً راسخاً أنها ستُسهم إيجابياً في المزيد من تطوير التعاون بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية.

وينبغي للمحكمة والمجلس أن يكونا متفقين، وأن يعملا استنادا إلى نفس النهج. وصون السلام والأمن الدوليين ومكافحة الإفلات من العقاب يتّسمان بالأهمية القصوى لكليهما، ولنا جميعاً. والمحكمة تتعامل مع أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي. لذا، ينبغي أن تحظى بأعلى درجة من ثقة الأمم المتحدة ودُوَلها الأعضاء، فضلاً عن الصلاحيات الممنوحة لها بموجب نظام روما الأساسي.

وإننا نرحِّب بقرارات مجلس الأمن التي تُحيل الحالات في السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتدعم سلوفاكيا أيضاً المبادرة التي اتخذتها سويسرا في ما يتعلق بالحالة في سوريا. لكنّ مجرّد إحالة حالة ما إلى المحكمة لا يكفي. فالمتابعة الكافية، وإنفاذ الامتثال الكامل من جانب الأطراف المعنية لقرارات مجلس الأمن، وبخاصة في ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة أمور ضرورية أيضاً. ونحن نشهد حالات لا يقتصر فيها عدم التعاون على تقويض أنشطة المحكمة فحسب، بل إنه يقوّض المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أيضاً.

ونعتقد أنّ هذه الجلسة ليست سوى خطوة أولية نحو المزيد من المناقشات. والحوار البنّاء والتعاون الفعّال بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أساسيان في التصدّي لأخطر الجرائم في إطار القانون الدولي.

الرئيس (تكلّم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد أرياس (إسبانيا) (تكلّم بالإسبانية): تؤيّد إسبانيا البيان الذي أُلقي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ونودّ الإدلاء ببعض الملاحظات الإضافية بصفتنا الوطنية. وإنني أشكر غواتيمالا شكراًجزيلاً على العمل الذي قامت به للمضيّ قُدُماً بهذه المبادرة، التي ينبغي لنا جميعاً أن نتعاون لتطويرها أكثر، ولتوفير متابعة في وقتها المناسب.

وبعد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عُقِد في ٢٤ أيلول/سبتمبر، تعتقد إسبانيا أنّ عقد هذه المناقشة وثيق الصلة. وإننا نأمل أن تُتيح لنا الخوض بصورة متعمقة في غمار هذا الموضوع بهدف تحسين التنسيق بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن تعزيز مفهوم سيادة القانون في هذا السياق.

إنّ سيادة القانون أساسية لصون السلام والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة. واليقين القانوني والامتثال للواجبات المستمَدّة من الالتزامات الدولية شروط مُسبَقة لعلاقات مستقرّة وهادئة تستند إلى الثقة والاحترام المتبادل. والتعدُّدية الفعَّالة غير ممكنة بدون احترام سيادة القانون واليقين القانوني الدولي.

وإسبانيا بلد ملتزم التزاماً ثابتاً باحترام سيادة القانون، التي تشكّل مبدأً أساسياً من نموذجنا السياسي ومن تعايشنا، وهي توجِّه حكومتنا بشأن المسائل المحلية والدولية.

وأعتقد أن عقد مناقشة كهذه ذات أهمية عظيمة، لأنها تُتيح لنا توثيق العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وكما نعلم جميعاً، إنّ هذه العلاقات محكومة ببنود نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة الموقَّع في سان فرانسيسكو. وبينما مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين، كما نصّت الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز المسؤول عن محاكمة تلك الجرائم ذات النطاق الدولي، بدعمٍ من الدول، والتي تُعرّض السلام والأمن في العالم للخطر نظراً لخطورتها. لذا، فإنّ مقاضاة تلك الجرائم الأكثر إثارة لقلق المجتمع الدولي والأكثر تأثيراً فيه، عنصر تكميلي وتأسيسي في صون السلام والأمن الدوليين. ووجود المحكمة الجنائية الدولية وعملها ومكانتها أنهت في قضايا عديدة الإفلات من العقاب، الذي كان يتمتّع به مجرمون دوليون معروفون. ولهذا الأمر تأثير رادع يؤدي دوراً رائعاً في صون السلام والأمن الدوليين.

وقضيّتا دارفور وليبيا المُحالتان من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مثالان جيّدان على الطابع التكاملي للعلاقة بين المجلس والمحكمة. واتفاق العلاقة، المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقَّعه رئيس المحكمة والأمين العام، كلٌّ بالنيابة عن مؤسسته، يشكّل إطاراً للتعاون الذي ما انفكّ يُتيح هامشاً واسعاً من المجال للمناورة من أجل تحسين العلاقات وتعزيزها بين كلا الجهازين. ولتلك الغاية، من الاساسي طرح الإرادة السياسية الضرورية.

و علاوة على الجوانب التقنية والقانونية للمناقشة بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أودّ الآن أن أبرز عدداً من الاقتراحات التي يمكنها أن تحسِّن العلاقة بين المؤسستين، بما يُسهم في دعم سيادة القانون، ومعها صون السلام والأمن الدوليين.

إنّ هناك أفكاراً أو منظورات مختلفة في إطار المنظمة، يجب سماعها بهدف التفهُّم الكامل لموقف بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية. ولهذا السبب، يجب أن يكون هناك حوار بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة بين أعضاء مجلس الأمن وفيما بينهم. تلك هي الوسيلة الوحيدة لتلافي الاستقطاب بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ولمساعدتها على التلاقي معاً بوجهات نظر متوافقة وبنّاءة. ويمكن لما قلتُه للتوّ أن يُسهم أيضاً في ردم الثغرات التي تفصل بين أعضاء

المجلس بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالعدالة الدولية. كما يمكنه أن يُسهم في إضفاء المزيد من الثبات والاتّساق في علاقاتهم بالمحكمة.

إنّ بعض أعضاء المجلس ماضون في دفاعهم المستميت عن المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها. وإنني أناشد هذه البلدان مواصلة تعزيز التعاون بين المحكمة والمجلس.

وعقد اجتماعات دورية بشأن هذا الموضوع على نحوٍ أكثر تواتراً من الاجتماعات التي عُقِدت حتى الآن، شأنَ تلك التي تُعقد حول مسائل أخرى، سيُتيح المجال لتحسين العلاقات بين الجهازين. كما أنه سيسمح لجميع الأطراف بأن تعرف مواقف جميع أعضاء المجلس حيال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وسيكون محبَّذاً لتلك البلدان الأطراف في نظام روما الأساسي أن تؤدي دوراً إعلامياً لبلدان منطقتها، التي لمّا تصادق بعد على هذا النظام، عَبْر نقل خبرتها في المحكمة الجنائية الدولية. وباختصار، يمكن لحوار مفتوح في الأمم المتحدة بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة أن يُسهم في فهم أوسع للعدالة الدولية عموما وللمحكمة خصوصاً. ويمكن لهذا أن يسهم في بناء ثقة أكبر بمؤسسات المنظومة الدولية للعدالة وبخاصة للمحكمة.

وفي الختام، أود اشدد على أن علاقات المحكمة الجنائية الدولية توسعت للتجاوز مجلس الأمن إلى هيئات أخرى، على النحو الوارد في المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي. كما أن تحسين التعاون فيما بين المحكمة ولجنة بناء السلام والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية تكتسي أهمية كبيرة لدعم مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم وتعزيز سيادة القانون وأيضا المجتمع الدولي.

لرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشارك المتكلمين الآخرين تقديم الشكر إليكم، سيدي، على عقد هذه الجلسة المفتوحة. فمن ناحية، توفر سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، إطارا أساسيا لحماية وتوطيد الحقوق الأساسية وحريات الأفراد في المجتمع، بما في ذلك تحقيق وصون السلام والاستقرار وحسن النظام وإقامة العدل.

ويعود مفهوم الحق والعدل إلى المجتمعات المنظمة في عصور قديمة للغاية. وتطور مفهوم سيادة القانون على مدى القرون. وهي مغروس في ثقافة جميع الأمم وهو الموضوع الذي نناقشه اليوم. وما تطور في البداية في إطار المجتمع المحلي، بدأ في وقت ما يؤثر على المجتمع الدولي أيضا.

ومنذ عام ٢٠٠٣، تركزت مناقشات مجلس الأمن المواضيعية بشأن سيادة القانون على الانتهاكات الفظيعة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وساعدت على توطيد استهجان المجتمع العالمي لتلك الانتهاكات.

وأود أن أشير إلى الجلسة التاريخية (انظر A/66/PV.128) التي عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في ١٥ أيلول/سبتمبر. واتسمت المناسبة باتخاذ القرار ٦٦/٢٩١، المعنون ”تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب التراعات وحلها“ وأعقبها عرض الفيلم الوثائقي ”ما بعد الصواب والخطأ“.

وقدمت البيانات التي أدلي بها في ذلك اليوم سبلا ابتكاريه لجعل الوساطة أكثر فعالية. وأكد أحد المتكلمين على انه ينبغي ألا يختزل تحقيق العدالة في الانتقام – وهو حل من السهل تماما التوصل إليه. إلى جانب ذلك، يستمد ذلك النهج من خلفية ثقافية محددة بعينها. وينبغي استكشاف نهج أخرى نحو تسوية

النزاعات ومعالجة الأخطاء، إذ نضفي أهمية أكبر على مفهوم سيادة القانون. وهناك آليات أخرى تستخدمها المجتمعات المختلفة.

إن سيادة القانون على الصعيد الدولي تساعد على صون السلام وحسن النظام واحترام القانون. كما أنها تحافظ على التقدم الاقتصادي، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ومع أنها سيادة القانون استخدمت لوقت طويل في سياق الحقوق الفردية، فإنها أيضا يجب أن تفهم في سياق كفالة إحراز التقدم الاقتصادي للأفراد والمجتمعات، لا سيما فيما يتعلق بالحق في التنمية. وعلينا أيضا ألا ننسى ضرورة اتخاذ نهج قائم على القواعد نحو حماية البيئة.

وتتسم المظالم القائمة على أساس انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما حددها القانون، بقدرات على إشعال فتيل الصراع العنيف الذي يمكن أن ينتشر عبر الحدود. ولذلك تفهم سيادة القانون بصورة أفضل في ذلك السياق الكلي. ومن المحتمل بقوة أن تكمن نقاط التوتر في الحصول على الموارد البالغة الأهمية مثل المياه والطاقة.

وفي المحافظة على التوازن بين إحراز التقدم الاقتصادي والتنمية والاستدامة البيئية واستخدام الموارد الطبيعية، يمكن توسيع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

ويشكل تدوين القانون الدولي والالتزامات القانونية جانبا هاما لسيادة القانون على الصعيد الدولي. ويضطلع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة بدور محوري في ذلك الصدد. واليوم، يكاد لا يوجد مجال للنشاط البشري لا ينظمه قانون للمعاهدات. وهناك أكثر من ٥٥٠ معاهدة متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام. والامتثال المحلي للالتزامات التعاهدية أحد المجالات التي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع فيها بدور بالغ الأهمية ومفيد، وبخاصة في المساعدة الدول على بناء القدرات.

إن التعاون الوثيق في تطبيق القوانين على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية أمر حيوي في التصدي للمشاكل المتزايدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، التي تهدد السلام وحسن النظام الدوليين. وأصبح الاتجار بالمخدرات مرتبطا بالمستويات العالية للجريمة العنيفة التي تسهم في عدم الاستقرار عبر الحدود.

وتشكل الجريمة المنظمة الدولية في الوقت الحالي مصدرا لتمويل الإرهاب آخذا في أن يصبح عاملا مزعزعا للاستقرار على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي على السواء. والقرصنة تحد رئيسي للنظام الدولي القائم. وتنطوي مجابهة ذلك التحدي على التعاون الوثيق وبناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك في إنفاذ القانون.

ولكن الحلول الطويلة الأجل للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والقرصنة بحاجة إلى أن نركز على إيصال الخدمات الأساسية عن طريق مؤسسات العدالة والأمن، بدون أن ننسى الأسباب الجذرية المعقدة التي سببت تلك التحديات.

ولا بد من المحافظة على المساواة في السيادة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ متأصل في سيادة القانون الدولي، إذ أن القوانين الدولية توضع وتنفذ. وهو مبدأ يحمي جميع الدول، وبخاصة الدول الصغيرة والضعيفة.

وتتسم بالقدر نفسه من الأهمية المحافظة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لا سيما في الحالات التي لا تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقد تستدعي ظروف معينة التدخل الدولي الذي ينبغي أن يقوم على أساس توافق الآراء الواسع للمجتمع الدولي فضلا عن

الدول المعنية. ويجب تجنب التطبيقات الانفرادية والانتقائية للقانون الدولي، إذ أنها تؤدي إلى تقويض المبدأ ذاته الذي نسعى لتعزيزه.

وما برحت سري لانكا تدعو إلى تسوية التراعات الداخلية والخارجية بالوسائل السلمية. ولا بد أن تكون المفاوضات والوساطة والوسائل السلمية الأخرى الملجأ الأساسي الأول.

وإذ نضع في اعتبارنا أن التراع وأوضاع ما بعد التراع بيئات معقدة، علينا أن ندرك التحديات التي تحاول أن توازن بين المصالح الأمنية المحلية وصون الحقوق. وتحظى البلدان التي لديها أسس قانونية قوية بالقدرة على إعادة المؤسسات الديمقراطية إلى أوجه قوتها الأصلية. وعلى البلدان أن تنشئ آلياتها المحلية الخاصة بها لتوطيد السلام وتشجيع المصالحة، والأمر الأهم، تعزيز المؤسسات الديمقراطية.

ولذلك، تقوم حاجة إلى منح هذه البلدان الحيز الذي تمس الحاجة إليه لبدء تلك العملية الإصلاحية. وفي تلك الحالات، يمكن للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة لسد الفجوات، مع مراعاة الحساسيات المحلية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين.

السيد دي فيغا (الفلبين) (تكلم بالإسبانية): أولا وقبل كل شيء، أود باسم بلدي أن أشكركم، سيدي، وان أؤكد لكم على أن الفلبين، وهي دولة نامية والدولة الآسيوية الوحيدة التي لديها جذور إسبانية، ترحب برئاسة غواتيمالا لمجلس الأمن، وهو الهيئة الأولية لأممنا المتحدة.

(تكلم بالإنكليزية)

وتعرب الفلبين عن تقديرها ودعمها الكامل للجهود الرامية إلى لفت الانتباه والتركيز الذي تمس الحاجة إليه على مسألة تتسم بأهمية جوهرية. وتشكل سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، القاعدة الصلبة التي عليها تقيم الدول مجتمعات مستقرة ومزدهرة وتؤكد على العلاقات القوية. وهي تؤكد على حماية الحقوق وتشدد على الامتثال للالتزامات. وهي تقتضي سلوكا مسؤولا من الأفراد والدول على السواء.

إن سيادة القانون أمر أساسي - باعتبارها أداة وهدفا للسياسة - إذ نسعى لإعادة بناء وتعزيز المجتمعات التي تمر بالصراعات أو الخارجة منها، وإذ نسعى لصون السلام والأمن الدوليين، وإذ نسعى لتحقيق تقدم أكبر وازدهار، وفي حين نعمل بجدية لتحقيق العدالة. ولكن حتى حين نسلم بأهمية سيادة القانون بعد انتهاء الصراع والمرحلة الانتقالية وحالات ما بعد المرحلة الانتقالية، نقدر تقديرا كبيرا انه ينبغي أولا وقبل كل شيء أن تعتبر على نحو صائب أداة فعالة في منع نشوب الصراع والإفلات من العقاب.

وبالنسبة للفلبين، فإن سيادة القانون تمثل حجر زاوية لبرنامج الحوكمة الرشيدة الذي ينفذه الرئيس بنينو أكينو. والتنفيذ الصارم لسيادة القانون يبرهن على التزام حكومتنا بالاضطلاع بمسؤولياتها والتزاماتها في بيئة ديمقراطية. والتقيد بسيادة القانون يسهم في زيادة تعزيز مؤسساتنا وعملياتنا الديمقراطية، وهو ما تُرجم إلى نجاحات كبيرة في النمو الاقتصادي. وقد أتاح لنا أن نتصرف على نحو مسؤول بوصفنا عضوا في مجتمع الأمم.

وتقيد بلدنا بسيادة القانون يشمل التزامنا بتسوية الخلافات والتراعات ليس باللجوء إلى الأسلحة، ولكن من خلال المشاركة الإيجابية والمفاوضات. وتجلى ذلك في التوقيع التاريخي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر على الاتفاق الإطاري بين حكومة الفلبين وجبهة مورو الإسلامية للتحرير في جنوب مينداناو. وقد تم التوقيع على الاتفاق الإطاري في حضور الرئيس أكينو ورئيس وزراء ماليزيا نجيب عبد الرزاق وشهده

الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، السيد أكمل الدين إحسان أوغلو. والاتفاق الإطاري هو بمثابة خريطة طريق ويرسي الأساس لإحلال السلام العادل والدائم والحقيقي في ميناداناو. وكما قال الرئيس أكينو:

”على مرأى ومسمع من الشعب الفلبيني، وأيضا بحضور أصدقائنا من مختلف أنحاء العالم، نلتزم بالسلام: السلام الذي ستجري المحافظة عليه من خلال المثل العليا الديمقراطية، السلام الذي يداوي الجراح ويُمكن؛ السلام الذي يقر بالحكايات العديدة للشعب الفلبيني ويدمجها في تطلع وطني واحد إلى تحقيق التقدم العادل“.

وبينما يمثل ذلك انتصارا واضحا للسلام والعدالة في منطقتنا من العالم، لا نزال نحن، المجتمع الدولي، ننظر في حالات تتطلب زيادة التعاون والتنسيق والعمل المتضافر. وهذا هو الحال بصفة خاصة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

وبعد مرور ١٠ سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي، أخذت المحكمة الجنائية الدولية مكانها بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة تعمل بكامل طاقتها في الحملة المستمرة ضد الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. ونحن نحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس المحكمة الجنائية الدولية، السيد سانغ – هيون سونغ، صباح اليوم والذي أطلعنا فيه على التطورات والنجاحات والتحديات التي تواجه المحكمة.

وفي العام الماضي، صدقت ست دول من بينها الفلبين على نظام روما الأساسي، وهو أكبر عدد من التصديقات منذ عام ٢٠٠٢. ونرحب بتصديق غواتيمالا في هذا العام، مما يرفع عدد الدول الأطراف إلى ١٢١. ويجب أن نواصل العمل بجد لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي.

والفلبين تشير إلى ضرورة النظر في وضع نهج منتظم حيال علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في ما يتعلق بالحالات التي أحالها المجلس بموجب المادة ١٣ (ب). وذلك يتطلب فهما أفضل لكيفية استخدام المادة ١٣ (ب) والامتيازات الـ١٦ الممنوحة للمجلس بموجب نظام روما الأساسي على أفضل وجه في الحالات المتعلقة ببلدان معينة والمدرجة على جدول أعمال المجلس.

وعند النظر في هذا النهج، لا بد من التأكيد مرة أخرى على ضرورة إيلاء اهتمام لاستكشاف السبل التي يمكن بها للمحكمة أن تساعد المجلس بوصفها أداة وقائية لدعم سيادة القانون وضمان المساءلة وتحقيق السلام والأمن. وبخصوص التحسينات المستقبلية في العلاقة بين المجلس والمحكمة، فإن القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن يجب أن تحافظ على سلامة نظام روما الأساسي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أُعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لجمهورية شيلي.

السيد إيراسوريس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): نشكر الرئاسة الغواتيمالية على عقد جلسة اليوم. تولي شيلي أهمية كبيرة للمناقشة بشأن السلام والعدالة مع التركيز بصفة على دور المحكمة الجنائية الدولية في إطار بند جدول الأعمال ”النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين“.

ونحن نعتقد أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام في غياب العدالة. والسلام لا يمكن أن يوجد من دون العدالة، والعدالة يجب تطبيقها بهدف ضمان السلام. ولذلك، ترى شيلي أن هذه المناقشة بالغة الأهمية لأننا مقتنعون بأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن، تنهض بسيادة القانون وتشجع على احترام حقوق الإنسان وتسهم في تحقيق السلام والأمن

الدوليين، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وشيلي تعتبر المحكمة التعبير الأكثر تقدما عن تطور العدالة الجنائية الدولية، وأنها تمثل واحدة من أهم المبادرات في الآونة الأخيرة.

ومن منظور حماية حقوق الإنسان، كان إنشاء المحكمة خطوة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب وعلامة واضحة على التزام الدول الأطراف تجاه المجتمع الدولي بإحراز تقدم في هذا الاتجاه. ولهذا السبب، يدعم بلدنا بقوة عمل المحكمة الجنائية الدولية ويغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي. كما نرحب بالحكم الأول للمحكمة الذي صدر في هذا العام، والذي يدل على حسن سير عملها.

تتمثل حلقة الوصل الرئيسية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في قدرة المجلس على إحالة حالات أو تعليق التحقيقات، وفقا للمادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي. ومع ذلك، فإننا نرى أنه ينبغي لمجلس الأمن ممارسة سلطته في إحالة حالات إلى المحكمة أو تعليق التحقيقات استناداً إلى معايير متسقة، تُظهر أن قراراته ليست تعسفية. ونحن مقتنعون أيضا بضرورة أن يتابع مجلس الأمن الحالات التي يحيلها إلى المحكمة، فضلا عن دعم قراراته بهذا الشأن. وبالمثل، يجب على مجلس الأمن أن يولي اهتماما خاصا لحالات رفض التعاون مع المحكمة، وذلك بخصوص إحالاته إليها.

ومبدأ التكامل هو حجر الزاوية لنظام روما الأساسي، والذي يتمثل بموجبه الالتزام الأساسي للمحاكم الوطنية في التحقيق مع مرتكبي أخطر الجرائم ذات النطاق الدولي، على النحو المحدد في نظام روما الأساسي، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة تكون مدعوة إلى التدخل في القضايا التي تُرتكب فيها الجرائم ضمن نطاق الولاية الوطنية ولكن الدولة المعنية غير قادرة أو غير مستعدة للاضطلاع بالإجراءات القضائية ذات الصلة.

وأخيراً، نعتقد أن التعاون أمر حاسم لعمل المحكمة. ولهذا السبب، وفي إطار الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر، تعهد بلدي، شيلي، بوضع تشريعات تهدف إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد ريكن (النمسا) (تكلم الإنكليزية): تؤيد النمسا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. بالنيابة عن مجموعة أصدقاء سيادة القانون، ونشكر غواتيمالا بحرارة على عقد مناقشة اليوم المفتوحة، مع التركيز بشكل خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية، التي تشكل مواصلة مرحبا بها جدا، للمبادرة المتعلقة بمجلس الأمن وسيادة القانون، التي أطلقتها النمسا عام ٢٠٠٤.

بادئ ذي بدء، أود أن أؤكد من جديد التزام النمسا القوي بسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. وبوصف النمسا دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإنها تؤيد تماما عمل واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية. إننا بحاجة إلى تزويد المحكمة الجنائية الدولية بكل الدعم والتعاون اللازمين من أجل الاضطلاع على نحو فعال بولايتها.

ويتشاطر مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية القلق فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن. وقد اضطلع مجلس الأمن بدور رائد فيما يخص تعزيز المسؤولية الجنائية الفردية، لا سيما عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية المخصصة التي كانت مصدر إلهام لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي، ويمكننا أن ننظر إلى الإنجازات التي تحققت. أولا، إن المحكمة الجنائية الدولية في طريقها إلى حد بعيد إلى العالمية. حيث أن ما يناهز تقريبا ثلثي أعضاء الأمم المتحدة طرف الآن في نظام روما الأساسي.

وثانيا، شكل توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا في حزيران/ يونيه ٢٠١٠ بشأن جريمة العدوان، والتعديلات الأخرى التي أدخلت على نظام روما الأساسي، إنجازا بارزا في التطور الذي شهدته المحكمة، مما يدل على التزام قوي من جانب جميع الدول الأطراف بنظام روما الأساسي.

ثالثا، يجري الآن الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية عموما، باعتبارها أداة رئيسية فيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب، ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل، وتعزيز نظام دولي قائم على سيادة القانون. وتعمل المحكمة الآن بكامل طاقتها منذ عدة سنوات، وتنظر في عدد متزايد من القضايا. وأصدرت حكمها الأول، في قضية لوبانغا. وترسل قائمة قضاياها الآخذة في التوسع، التي تضم رؤساء الدول وباقي المتهمين الرفيعي المستوى، إشارة قوية مفادها أن العدالة تطبق على الجميع، دون أي تمييز يستند إلى الصفة أو الرتبة الرسميتين.

وتعد المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، مسؤوليتين حاسمتين بالنسبة لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. إن إحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالإجماع، شكل علامة بارزة في هذا الصدد. ونحن نعتقد أن حالات أخرى تستدعي نفس الإجراء الحاسم من قبل مجلس الأمن، وندعو إلى اتباع نهج متماسك فيما يخص الإحالات.

ولا يمكننا غض الطرف عن عمليات القتل الجماعي للمدنيين الأبرياء، مثل تلك التي نشهدها حاليا في سوريا. ويجب وقف الأعمال الوحشية وضمان مثول مرتكبيها والذين يأمرون بارتكابها إلى العدالة. ومن شأن إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية إرسال إشارة واضحة، مفادها بأن كل شخص مسؤول عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، سيساءل ويتعين عليه إعادة النظر في أفعاله أو أفعالها. ويسرنا إعادة مجلس الاتحاد الأوروبي يوم الاثنين، التأكيد على دعمه لتحقيقات اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن سوريا، مع الإشارة الصريحة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفقا لتعريف نظام روما الأساسي.

لكن إحالة مجلس الأمن إحدى الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، يشكل نقطة البداية فقط للعدالة. ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بولايتها بدون استمرار الدعم السياسي من جانب مجلس الأمن، والدعم المادي، وتعاون الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق باعتقال وتسليم المشتبه في ارتكابهم للجرائم. ويجب أن تتقيد جميع الدول بالتزاماتها فيما يخص التعاون بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ونظام روما الأساسي. عند النظر في الإحالات، ينبغي ضمان أن يمنح موظفو ومسؤولو المحكمة الجنائية الدولية، الحصانات والحماية اللازمة للوفاء بولايتهم. ونظرا لتزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، فإننا ندعو الأمم المتحدة إلى تحمل قسط كاف من التكاليف الناجمة عن إحالات مجلس الأمن.

وأخيراً، وفيما يتعلق بمسألة استخدام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، فإننا ندرك تماما أن مجلس الأمن لديه سلطة الطلب من المحكمة الجنائية الدولية، إرجاء تحقيق أو ملاحقة قضائية على نحو يتفق تماما مع نظام روما الأساسي. ومع ذلك، نعتقد أنه ينبغي استخدام تلك السلطة بحذر شديد،

وخاصة فيما يخص الحالات التي أحالها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول.

ويظل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يشكل تحديا رئيسيا مستقبليا. إننا ندعو مجلس الأمن إلى ضمان التعاون التام مع المحكمة وفقا لالتزامات الدول الأعضاء، المترتبة عليها بموجب نظام روما الأساسي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إكوادور.

السيد ترويا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): يتشرف بلدي كثيرا بالمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة التي عقدتها غواتيمالا رئيسة مجلس الأمن، والتي نشكرها على عقد هذه الجلسة.

لن يتحقق السلام بدون عدالة. إن إكوادور مقتنعة بأن المحكمة الجنائية الدولية تشكل السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله لضحايا الجرائم الخطيرة، الذين تختص المحكمة بالنظر في قضاياهم، إسماع صوتهم وعرض معاناتهم. كما ورد في الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي، يجب ألا تمر الجرائم الجسيمة التي تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره، من دون عقاب.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإن نظام روما الأساسي يشكل بوجه خاص أفضل وسيلة للتصدي للإفلات من العقاب. وأتاحت المحكمة طيلة ١٤ عاما من وجودها، مقاضاة بعض أسوأ منتهكي حقوق الإنسان، كما يتضح من الجملة الأخيرة الواردة في محضر قضية لوبانغا، التي وضعت حدا لأكثر الفصول دموية في تاريخ النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأظهرت إسهام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص صون السلم والأمن الدوليين.

وتكمل معاقبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مهمة مجلس الأمن المتعلقة بصون السلم والأمن. وقامت بذلك، لأنها من خلال إصدار الأحكام ومعاقبة مقترفي الأعمال الجنائية، فإنها تسهم في تجاوز الصدمات النفسية التي تعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة، حول العالم، وتضع الأسس لإرساء سلام دائم ومتماسك.

إن التعاون بين الهيئتين ضروري، في إطار احترام أكبر لعمل كل منهما، إذا أريد للمحكمة دعم صون السلم والأمن الدوليين، عن طريق محاكمة أولئك الذين يسعون إلى تقويضهما، وإذا كان لمجلس الأمن التصرف في إطار سيادة القانون على الصعيد الدولي وتأييدا لها.

لا تستطيع المحكمة القيام بعملها، بدون الدعم السياسي القوي ليس من جانب الدول الأعضاء فحسب، ولكن أيضا من جانب مجلس الأمن، الذي يجري التعبير عنه من خلال التقيد بنظام روما الأساسي والامتثال للالتزامات التي أدت إلى إنشاء المحكمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتمويلها. ويرى وفد بلدي، أنه من الضروري توفير التمويل اللازم للمحكمة الجنائية الدولية، بغية السماح لها ببلوغ أهدافها، وفقا لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي، خصوصا في ضوء زيادة عدد القضايا المعروضة على القضاة، في التحقيقات التي يضطلع بها مكتب المدعي العام، وعمل المحكمة بشكل عام.

كما يرى وفد إكوادور بأن القضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة، لا تزال تلقي بأعباء مالية على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بينما يحدث تأخير لا داعي له، فيما يخص الامتثال لأحكام المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، والأمم المتحدة والمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، المتعلقة بتمويل التكاليف المترتبة على المحكمة جراء القضايا التي يحيلها مجلس الأمن إليها.

ويجب أن تُعتمد الترتيبات ذات الصلة بدون إبطاء امتثالاً لما نصت عليه تلك المواد. ولابد أن يتخذ الأمين العام والجمعية العامة، كل في مجال اختصاصه، الخطوات الضرورية لكي تدرج في الميزانية العادية للأمم المتحدة الإسهامات المالية لهذه المنظمة في ميزانية المحكمة.

وترى إكوادور أن إضفاء صفة العالمية تدريجياً على نظام روما الأساسي وولاية المحكمة الجنائية الدولية هدف لا رجوع عنه. وفيما يتجاوز الاعتبارات السياسية في عالم اليوم، من الأساسي أن نتقدم صوب إنشاء عدالة جنائية دولية حقيقية لمحاكمة مرتكبي أشنع الجرائم ومعاقبة المذنبين، بغض النظر عن جنسياهم أو مناصبهم أو مواقعهم. وفي هذا الإطار، ندعو بقوة إلى بذل كل جهد ضروري من أجل التطبيق الفعال لأحكام ٢٠١٧ بشأن جريمة الاعتداء، بدون إرجاء أو أعذار.

وللأسف، لابد من الاعتراف بأننا، في حالات عديدة، شهدنا أمثلة للكيل بمكيالين فيما يتعلق بالإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهذا النوع من القرارات التي تستند إلى اعتبارات سياسية وتستخدم إجراءات مختلفة إزاء تصرف مشابه، تدين أو تدافع على أساس مصالح سياسية أو توجهات أيديولوجية، عوضاً عن القواعد الواضحة – إنما ينتقص من مصداقية عمل مجلس الأمن ويشجع على الإفلات من العقاب، مع ما ينطوي عليه ذلك من تداعيات مؤسفة.

ومن المؤسف، بصورة خاصة، أن ثلاثة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ما زالوا يرفضون الاعتراف بالإسهام القيم للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى نظام روما الأساسي، بينما لو فعلت دولهم ذلك، ستشجع دولاً أخرى على الانضمام للمحكمة والإسهام في جهود مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وفي الختام، ندعو جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وكل هيئات الأمم المتحدة للتعاون مع المحكمة، لا بالامتثال للأحكام الواردة في المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة والمادة ٨٦ من نظام روما الأساسي فحسب، بل واحترام المبادئ التي أنشئت منظمتنا على أساسها وتسترشد بها في عملها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): في مستهل بياني، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على رئاستكم لمجلس الأمن لهذا الشهر، وعلى تنظيم هذه المناقشة، آملين أن تفضي مداولاتنا إلى تحقيق الأهداف المنشودة من خلال تشخيص ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات التي تؤدي، في كثير من الأحيان، إلى ضحايا في أوساط المدنيين وانتهاكات لحقوق الشرائح الضعيفة في المجتمعات ممثلة في النساء والأطفال. فالحرب هي الحرب؛ وأينما اندلعت الحرب والقتال واستُخدم السلاح، يكون هناك ضحايا وخروقات. ولذلك، فالأمثل دائماً أن يولي مجلس الأمن الأسباب الجذرية للنزاعات أهمية قصوى، وأن يسهم في علاجها.

وكما أشير في الورقة المفاهيمية (S/2012/731، المرفق) المقدمة من غواتيمالا، فإن لكل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ولايته الخاصة والمستقلة تماماً. ولذلك، فإن محاولات الخلط بين الولايتين لا تستند إلى منطق، إذ أن المحكمة جهاز قضائي ومرجعيتها التأسيسية نظام روما الأساسي، بينما المجلس جهاز سياسي ومرجعيته ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول المجلس مسؤولية صون الأمن والسلم الدوليين. أي أن مجلس الأمن على خلاف المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، فإن تعزيز سلطة القانون في إطار صون السلام والأمن الدوليين يجب ألا تستغل ذريعة لتسييس العدالة الدولية على نحو يتعارض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي حددت ولاية المجلس كما أشرنا. وذلك ما تم التعبير عنه في وقت

مبكر في المؤتمر المؤسس لميثاق المحكمة بواسطة العديد من الدول، ونذكر منها تحديداً بيان المجموعة العربية. كما نود أن ننوه إلى أن خلق قواعد قانونية دولية جديدة وجعلها آمرة دون حق الطرف الثالث في اتخاذ موقفه الوطني والسيادي يظل مرفوضاً ويتعارض مع قواعد القانون الدولي، لا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

إن السلام هو أسمى قيم العدالة. وعليه، فإن متلازمة السلام والعدالة يجب أن تأخذ في الاعتبار ترتيب الأولويات، أي أن يكون الأصل هو ترسيخ السلام على الأرض أولاً، ثم تحريك الآليات الوطنية لتحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. على أن يكون هناك جهد موازٍ ومكمل على صعيد المصالحات وجبر الضرر ورتق النسيج الاجتماعي في البلاد الخارجة من الصراع. ولعل تجربة لجان الحقيقة والمصالحة التي تمت في جنوب أفريقيا خير مثال لكيفية تجاوز مرارات النزاع والاقتتال عبر لجان التسويات والمصالحات فيما يمكن من إعادة روح التعايش السلمي بين المجموعات السكانية.

والسودان، الذي تمكن من طي صفحة النزاع في دارفور، بعد توقيع وثيقة الدوحة للسلام، التي دخلت الآن حيز النفاذ، قطع شوطاً على صعيد تحقيق العدالة والتسويات والمصالحات. ولذلك، فإننا وبذات العزم الذي أوصلنا إلى توقيع هذه الاتفاقية، ماضون في إكمال محورها المتعلق بالعدالة والتسويات. وما نتوقعه الآن هو أن يستلهم مجلس الأمن دوره الطبيعي لدعم هذه الجهود واتخاذ ما يلزم من إجراءات حازمة ضد المجموعات المسلحة التي رفضت الانضمام إلى وثيقة الدوحة للسلام والتي تحاول بين حين وآخر القيام ببعض الهجمات والأعمال التخريبية لإيهام المجتمع الدولي بأن النزاع ما زال مستمراً.

إن واجب مجلس الأمن هو رعاية السلم والأمن وإعلاء سيادة القانون. ومن هذا المنطلق يجب احترام ركائز ومبادئ القانون الدولي واحترام سيادة الدول وإنفاذا لمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ونختتم بالقول أن الكثير من المسائل المتعلقة بمسيرة المحكمة الجنائية الدولية وإنفاذها لقواعد ميثاقها، لا سيما علاقتها بمجلس الأمن، تظل محل خلاف قانوني وسياسي دولي. وذلك ما أكده الحوار الذي دار اليوم بمشاركة عدد كبير من المتكلمين.

وفي الختام، لا يفوتني أن أشيد بالدول أعضاء مجلس الأمن الذين تكلم ممثلوها اليوم محذرين من تعدي مجلس الأمن استخدام صلاحياته بموجب الفصل السابع في علاقته بالمحكمة، خاصةً عندما يرتبط الأمر بقضايا السلام والعدالة في حالات ما بعد النزاع وإبراز أهمية التوازن بين المتلازمتين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الجمهورية التشيكية

السيدة هردا (الجمهورية التشيكية) (تكلمت بالإسبانية): تؤيد الجمهورية التشيكية البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أتناول بضع نقاط بصفتنا الوطنية.

(تكلمت بالإنكليزية)

تلتزم الجمهورية التشيكية بشدة بفكرة العدالة الجنائية الدولية، وخصوصا، ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. ويقدم تاريخ بلدنا – الذي ارتكبت فيه جرائم خطيرة تقع تحت طائلة القانون الدولي، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية، وبعد ذلك في عهد الشيوعية – مسوّغا لوجود المحكمة. ويجب ألا يتكرر حدوث مثل تلك الجرائم مرة أخرى. والمحكمة الجنائية الدولية هي إحدى الوسائل لتحقيق ذلك الهدف. ونرى بناءً عليه، أن دور المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب لا يمكن الاستغناء عنه. ونحن على استعداد لتقديم الدعم لها بقدر المستطاع.

ولذلك السبب، شارك نائب رئيس وزراء الجمهورية التشيكية في الشهر الماضي هنا في نيويورك في اجتماع الشبكة الوزارية غير الرسمية بشأن المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشأها ليختنشتاين.

وإلى أن تتحقق عالمية نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون قادرة على التعامل مع الجرائم دون ربطها بالدول الأطراف فيها، سواء ارتُكبت تلك الجرائم في أراضي تلك الدول أم من قبل رعاياها. وفي رأينا فإنه تقع على عاتق مجلس الأمن – في غضون ذلك – مسؤولية خاصة تتعلق بسد فجوة الإفلات من العقاب عن طريق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد تشجعنا للقرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١) على الرغم من أننا نأسف لأن المحكمة الجنائية الدولية لم تتلق بعد دعم مجلس الأمن الذي تحتاجه لتحقيق مهمتها. وعلى وجه التحديد، فإن لهذا الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة القدرة على فرض قراراته وكفالة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية. ونأمل في ذلك السياق أن ينظر إلى المناقشة المفتوحة اليوم على أنها دعوة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعمل على هذه المسألة. إن مواصلة الإفلات من العقاب ليست حلاً.

ونثني على مجلس الأمن لاعتماده القرارين المذكورين آنفا، اللذين أحال بهما بعض الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونعتقد في ذلك الصدد، أن إحالة حالتين فقط إلى المحكمة خلال السنوات الـ ١٠ التي مضت على إنشاء المحكمة لا يمكن أن تشكّل إفراطا في استخدام هذه الأداة. وكانت هناك خلال العقد الماضي بعض الحالات – التي اتخذ معظمها شكل صراعات داخلية مسلحة في جميع أنحاء العالم – وقد انطوت على أشد الجرائم خطورة وأكثرها إثارة لشواغل المجتمع الدولي قاطبةً، على النحو الوارد في ديباجة نظام روما الأساسي. وفي رأينا أنه كان ممكنا إحالة تلك الحالات من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك بعض الحالات التي يتواصل فيها ارتكاب تلك الجرائم حتى اليوم.

وهناك حاجة إلى الاتساق في ممارسة مجلس الأمن، الأمر الذي سيكون له أثر وقائي أيضا. ونود أن نوصي بأن تغطى تكاليف الإحالات في المستقبل من قبل الأمم المتحدة على نحو ما حدث بالنسبة للمحاكم المخصصة التابعة للأمم المتحدة في السابق. وينبغي – في عالم قوامه سيادة القانون – ألا تكون هناك أي سلطة دون مسؤولية والعكس ضحيح.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تيمور – ليشتي.

السيد مسكويتا بورغس (تيمور – ليشتي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم دولة ساموا المستقلة وبلدي، تيمور – ليشتي.

وأود، سيدي الرئيس، أولا أن أشكر غواتيمالا – بوصفها أحدث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي – على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة تحت رئاستكم. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية السيد سونغ، والسيد موتشوتشوكو من مكتب المدعي العام على إحاطتهم الإعلامية اليوم.

يتسم الارتباط بين السلام والعدالة بالتعقيد والتشابك. وعليه، فإن دور وأهمية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون يزدادان ترابطا أكثر من ذي قبل مع تحقيق السلام المستدام وتوفير العدالة. وقد وردت هذه الروابط بوضوح في نتائج الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد مؤخرا بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

ولا بد من كفالة تحقيق العدالة وسيادة القانون كي يكون السلام مستداما. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية

بدور أساسي في هيكل سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد كان إنشاء المحكمة قبل ١٠ سنوات إنجازا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان وتأييد القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

وكانت هناك تطورات كبيرة في عمل المحكمة مؤخرا. فقد صدرت أولى الأحكام، في حالتي توماس لوبانغا وتشارلز تايلور. وتبعث تلك الأحكام رسالة قوية إلى ضحايا العنف مفادها أن المجتمع العالمي جاد في مكافحة الإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة فيما يتعلق بالجرائم الأشد بشاعة التي ارتكبت بحق الإنسانية.

وتتسم ولايات مجلس الأمن والمحكمة بأنها ذات طابع تكاملي، في ذات الوقت الذي يتعين فيه تماشي السلام والأمن الدوليين مع العدالة وسيادة القانون. ونلاحظ العلاقة الفريدة بين المحكمة ومجلس الأمن، ونأمل أن تستمر المبادرات من هذا القبيل حتى يمكن زيادة تعزيزها أكثر.

ويمكّن مزيد من التعاون بين الكيانين المحكمة من أداء عملها بطريقة أكثر سرعة وكفاءة. ونثني على رفع حظر السفر المفروض على الرئيس غباغبو، بما يمكّنه من حضور مداولات المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، فضلا عن التنويه بزيادة الإشارات إلى المحكمة في قرارات المجلس، وآخرها في القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) الذي اعتمد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر بوصفها أمثلة على ذلك التعاون.

ولا تتجلى زيادة ثقة المجتمع الدولي في المحكمة الجنائية الدولية في زيادة عدد القضايا المعروضة عليها فحسب، بل أيضا في ازدياد عدد التصديقات على نظام روما الأساسي. وهناك حاليا ١٢١ دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وهي تمضي قدما نحو التعميم لتصبح مؤسسة عالمية للعدالة على النحو المتوقع لها. ونشجع في هذا الصدد، الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على النظام الأساسي على أن تفعل ذلك.

ويجب علينا – بالنظر إلى عدد الإحالات، سواء كانت من قبل المجلس أم على الصعيد الوطني – أن نعزز أيضا قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها. ويجب أن تتضمن الإحالات من قبل مجلس الأمن آلية للتمويل لضمان توفير الموارد والقدرات اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية بما يمكنها من تنفيذ ولايتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

مع ذلك، لا يقتصر دعم المجلس للمحكمة على توفير التمويل الكافي واللازم. ينبغي أن تتوخى إحالات القضايا إلى المحكمة بموجب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي أيضا تشجيع الدول على التعاون مع المحكمة.

تشكل التحديات المذكورة آنفاً عوائق تؤثر على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها وتمنع حصول الضحايا على العدالة. يجب أن يرى الناس العدالة وهي تتحقق، ويجب أن يحدث ذلك في الوقت مناسب. لقد باتت مكافحة الإفلات من العقاب تعم العالم، ويتبين ذلك من العدد المتزايد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. على هذا النحو، ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة المحكمة على أن تحقق العدالة وأن تحصل على التعاون اللازم عندما تكون بحاجة إليه.

المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ضد الإنسانية. في العام الماضي، جرت الموافقة بالإجماع على تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي، فأضيفت جرائم العدوان إلى قائمة الجرائم التي لا يمكن أن تمر بدون عقاب. في ذلك الصدد، نحيط علماً بتصديق ساموا على تعديلات كمبالا بشأن جرائم العدوان خلال مناسبة الأمم المتحدة الخاصة بالمعاهدات الشهر الماضي. بتصديقها على تعديلات كمبالا، أكدت ساموا مجددا إيمانها

بسيادة القانون والحماية الحيوية التي يوفرها القانون لجميع الدول، لا سيما الدول الضعيفة والصغيرة، حتى لا تضطر إلى اللجوء إلى استخدام قواتها المسلحة أو إلى الانضمام إلى تجمع عسكري يضمن لها الحماية.

في الختام، نعرب عن تقديرنا لعقد هذه المناقشة المفتوحة، ويحدونا الأمل في أن تصبح حدثاً سنوياً في جدول أعمال مجلس الأمن. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد موقف ساموا وتيمور - ليشتي الملتزم والداعم بقوة لولاية وعمل المحكمة الجنائية الدولية. وأهنئكم مرة أخرى، سيدي الرئيس، على عقدكم هذه المناقشة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان دن بوجارد (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): تود هولندا أن تعلن تأييدها للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وتغتنم هذه الفرصة لإضافة بعض وجهات النظر.

تشكر هولندا غواتيمالا على مشاركتها في المحكمة الجنائية، وتثني عليها لتنظيمها هذه المناقشة المهمة في مجلس الأمن بعد مضي وقت قليل على تصديقها على نظام روما الأساسي. سوف ترحب هولندا بعقد جلسة دورية بهذا الطابع نظراً لترابط عمل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وتحث هولندا مجلس الأمن على الاستفادة من فرصة الحصول على إحاطات دورية من رئيس المحكمة ومدعيها العام، كما ينص على ذلك اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ينص نظام روما الأساسي على أن ارتكاب الفظائع يهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. في حين تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، فإن للمجتمع الدولي دوراً مهماً يؤديه في مجال إنفاذ القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب. المحكمة الجنائية الدولية أداة قوية لتحقيق تلك الأهداف. إن محاسبة الجناة على ما يرتكبونه من فظائع جزء من عملية الوقاية. فهي تعمل بمثابة رادع، وبالتالي يمكن أن تساعد على منع ارتكاب الجرائم في المستقبل. وإنهاء الإفلات من العقاب بداية ونهاية، على حد سواء، في عملية المسؤولية عن الحماية. فهو يساعد على توجيه رسالة مفادها أن المجتمع الدولي لا يسمح بارتكاب الفظائع.

على مدى السنوات العشر الماضية، أقام مجلس الأمن علاقة بناءة مع المحكمة الجنائية الدولية. تثني هولندا على مجلس الأمن لما اتسم به من الحسم في إحالته قضيتي السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. من المهم أن يتحلى مجلس الأمن بالاتساق عندما إحالته القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ترحب هولندا أيضا بإجراء نقاش حول تمويل القضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تدعو هولندا مجلس الأمن إلى أن يظل منخرطاً بصورة نشطة في المسائل التي يحيلها إلى المحكمة. لكي تعمل المحكمة الجنائية الدولية بفعالية، من الضروري حث الدول على التعاون في التحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم.

فيما يتعلق بسوريا، تعرب هولندا عن أسفها لاستمرار الخلاف في مجلس الأمن. لقد منع ذلك الأمم المتحدة من اتخاذ إجراءات حاسمة. العالم بحاجة إلى مجلس أمن قوي وموحد وحازم. تؤيد هولندا إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. واتخاذ قرار بذلك يقع على عاتق المجلس. تود هولندا أن تشير إلى أن إحالة الحالة في سوريا لا تلغي بالضرورة إمكانية المقاضاة على الصعيد الوطني.

بالطبع، تقع المسؤولية الرئيسية عن الأداء الفعال للمحكمة الجنائية الدولية على المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف فيها. تدعو هولندا جميع الدول الأطراف إلى المسارعة إلى التصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي

في كمبالا. تود هولندا أن توجه الدعوة إلى جميع الدول غير الأطراف إلى التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي.

هولندا مستعدة للإسهام إسهاماً فعالاً في العدالة الدولية وعمل المحكمة الجنائية الدولية. بغرض تعزيز التعاون بين الدول في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الدولية، تبحث هولندا وبلجيكا وسلوفينيا عن الأساليب الكفيلة بإنشاء صك متعدد الأطراف لسد الثغرات الموجودة في الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

مضت هذا العام ١٠ سنوات على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. وتحيي هولندا النجاحات التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية. وبوصفها البلد المضيّف للمحكمة، تقوم هولندا، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب العديد من الدول الأطراف، بتنظيم احتفال تذكاري، من المقرر عقده يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قبل انعقاد دورة جمعية الدول الأطراف.

في السنوات القادمة، ستظل هولندا ملتزمة التزاما راسخا بضمان قوة المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها، وهي على ثقة من أن مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية سيواصلان العمل معا بطريقة بناءة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

السيد يورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلَّم بالإسبانية): تود دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تتقدم إليكم بالتهنئة، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المهمة، التي تتسم، بالتأكيد، بجودة توقيتها. ونأمل أن يمكننا بياننا، وغيره من البيانات التي أدلي بها اليوم، من إحراز تقدم في تحقيق سلام عالمي دائم يقوم على العدالة الاجتماعية وتوفير الأمن لجميع الدول ذات السيادة على ظهر هذا الكوكب. تؤدي بوليفيا دورها في تلك الساحة المتعددة الأطراف، وهي تؤمن بأن على جميع البلدان أن تفي بالتزاماتها على قدم المساواة.

يجب أن تمضي المحكمة الجنائية الدولية نحو بلوغ الهدف المتمثل في إقامة ولاية قضائية عالمية الشمول حقاً. ونعتقد أنه يجب المعاقبة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بطريقة نموذجية. ذلك أحد الأهداف الحيوية لما بيننا من بلدان كانت ضحية لمثل هذه الانتهاكات. لا بد من مساءلة أي فرد أو جماعة تنتهك كرامة الشعب أمام الإنسانية. في ذلك الصدد، تود بوليفيا التأكيد على نقطتين أساسيتين في بيانها المقتضب.

أولاً، بغية تحقيق طموحنا في إنشاء ولاية قضائية عالمية الشمول بحق، فإنه يجب التأكيد على أنه، للأسف، حتى اليوم، بعد ١٠ سنوات منذ اعتماد نظام روما الأساسي، ما زالت البلدان التي تملك أكبر القدرات العسكرية لم تصدق على النظام الأساسي. فإذا كانت البلدان التي تملك أكبر قوة عسكرية، وعلاوة على ذلك تسيطر على مجلس الأمن، لا تستطيع أن تحترم، ولا تحترم، الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فأننا نتكلم عن بلدان من الدرجتين الأولى والثانية. ذلك يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين أعضاء المجتمع الدولي.

ونحن نعتقد أيضا أن لن توجد قط عدالة دولية كاملة إذا ظلت الأمم المتحدة تتجنب الإصلاح الداخلي. وكما قال الرئيس إيفو موراليس أيما، رئيس بوليفيا، في كلمته أمام الجمعية العامة قبل بضعة أسابيع، إذا أرادت الأمم المتحدة تغيير العالم، فعليها أن تبدأ بنفسها (انظر A/67/PV.11). فلا يمكننا الاستمرار في ظل الهياكل البالية القائمة؛ لأنها تنتمي لعصر آخر، ولا تتوافق بالضرورة مع واقع اليوم. ولا معنى لانضمام ١٢١ دولة إلى نظام روما الأساسي في ١٠ سنوات إذا كانت حفنة صغيرة من الدول تسيطر على مجلس الأمن. ولذلك

ينبغي أن نلزم جانب الحزم في اقتراح التغيير. ولا بد لنا من تفكيك هذه الهياكل. ومن الأهمية بمكان أن نبني مجلسا جديدا وهيكلا جديدا للعلاقات المتعددة الأطراف. وتلتزم بوليفيا ببذل جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة. وأود بصفتي الرئيس، بعد عقد هذه المناقشة، أن أعرب عن امتناننا لحضور هذا العدد الكبير من البلدان وإدلائها بهذا الكمّ من البيانات. كما أعرب عن امتناني لحضور السيد موشوشوكو، ممثلا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والقاضي سانغ - هيون سونغ، رئيس المحكمة. ونعتقد أن ما عقدناه من توقعات على هذه المناقشة قد تحقق بالفعل. ويحدونا الأمل في أن تكون هذه هي الخطوة الأولى في دراسة مستمرة لعلاقة من الممكن أن تكون بالغة الثراء بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.